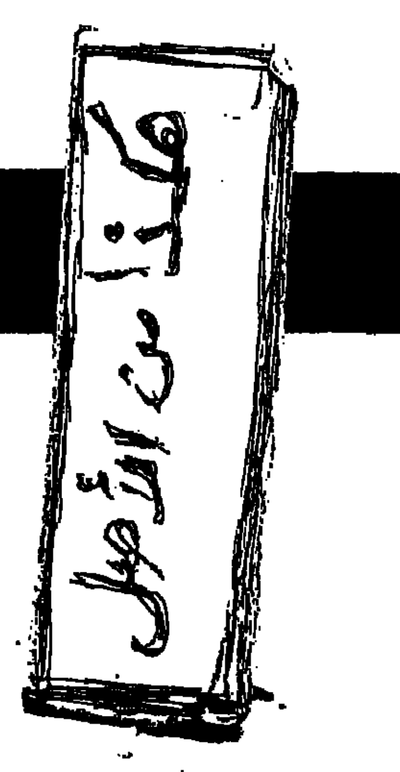
## عودة
## حضرة صاحب الجلالة الهاشمية ملك المملكة الاردنية من أوروبا

يعلن أن حضرة صاحب الجلالة الهاشمية ملك المملكة الاردنية قد وصل عاصمة ملكه السعيد عائداً من أوروبا يوم الاربعاء بتاريخ ١٢ صفر الخير سنة ١٣٧٣ هجرية الموافق ٢١ تشرين أول سنة ١٩٥٣ ميلادية .

١٩٥٣/١٠/٢١

رئيس الوزراء
فوزي الملقي




# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاحد ٢٣ صفر سنة ١٣٧٣ الموافق ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٣ — العدد ١١٦٢


## الفهرس





المطبعة الوطنية • عمان

## نحن حسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/١٠/١٩٥٣ ،
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره :

### نظام الدفاع رقم ٣ لسنة ١٩٥١ ( المعدل )

رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٣

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم ( نظام الدفاع رقم ٣ لسنة ١٩٥١ ـ المعدل ) ويقرأ مع نظام الدفاع رقم ٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ( ٢ ) من النظام الاصلي باضافة فقرة رابعة اليها كما يلي :
( د ـ تستثنى من رسوم تحويل النقد المبالغ التى تحول باسم جلالة الملك الخاص والمبالغ الـتى تحول باسماء اشخاص أو مؤسسات لحساب جلالته الخاص ) .

١٩/١٠/١٩٥٣

الحسين بن طلال

وزير المعارف
احمد طوقان

نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة
سعيد المفتى

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فوزي الملقي

وزير الخارجية والقائم باعمال قاضي القضاة
( غائب )

وزير الزراعة ووكيل وزير الاقتصاد والانشاء
حكمت المصري

وزير التجارة ووكيل وزير المالية
انسطاس حنانيا

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
مصطفى خليفة

وزير العدلية والمواصلات
شفيق رشيدات

---

## نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ١٢٠ ) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/١٠/١٩٥٣ ،
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

### نظام اداري رقم ٦ لسنة ١٩٥٣

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم ( النظام الاداري رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ ) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
المادة ٢ ـ يبطل العمل بالنظام الاداري رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ .

١٩/١٠/١٩٥٣

الحسين بن طلال

وزير المعارف
احمد طوقان

نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة
سعيد المفتي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فوزي الملقي

وزير الخارجية والقائم باعمال قاضي القضاة
( غائب )

وزير الزراعة ووكيل وزير الاقتصاد والانشاء
حكمت المصري

وزير التجارة ووكيل وزير المالية
انسطاس حنانيا

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
مصطفى خليفة

وزير العدلية والمواصلات
شفيق رشيدات



ان هيأة النيابة

بناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥/١٠/١٩٥٣
تقرر ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ التصديق على النظام الآتي وتأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة:

### نظام الهاتف الخاص بمساكن الموظفين ( المعدل )

رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٣

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم ( نظام الهاتف الخاص بمساكن الموظفين ـ المعدل ـ لسنة ١٩٥٣ ) ويقرأ مع نظام الهاتف المنشور فى العدد ( ٢٦٧ ) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٣٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة الاولى من النظام الاصلي كما يلي :
تحذف كلمة ( ثلاثة ) التى وردت فى السطر الاول منها ويستعاض عنها بكلمة ( اربعة ) .
يضاف القسم التالى بعد القسم (ب) مباشرة :
القسم ( ج ) موظفو البرق والبريد والهاتف والخبراء الفنيون الذين يعملون فى هذه الدائرة وتتطلب أعمالهم وجود هاتف فى مساكنهم ، وتوضع هواتفهم وترفع بقرار من وزير المواصلات ولا يطبق عليها نص المادة الخامسة من هذا النظام .
يعاد ترقيم القسم ( ج ) بحيث يصبح ( د ) وتستبدل عبارة القسم الاول والقسم الثاني الواردة فى آخره بعبارة ( الاقسام الثلاثة السابقة ).

المادة ٣ ـ تعدل الفقرة ( ٢ ) من المادة الثانية من النظام الاصلي كما يلي :
تضاف الجملة التالية بعد كلمة ( الآخر ) فى آخر السطر الثالث منهـا :
( الموظفون من قسم ( ج ) لا يدفعون شيئا لان الهواتف توضع فى مساكنهم للمصلحة العامة ) .
يستعاض عن الحرف ( ج ) بحرف ( د ) فى آخر المادة .

٧/١٠/١٩٥٣

سليمان عبد الرزاق طوقان    عبد الحليم النمر    ابراهيم هاشم

وزير التجارة
ووكيل وزير الاقتصاد والانشاء
انسطاس حنانيا

وزير المعارف
ووكيل وزير المالية
احمد طوقان

نائب رئيس الوزراء
ووزير الدولة
( غائب )

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فوزي الملقي

وزير الداخلية
ووكيل وزير الزراعة
بهجت التلهوني

وزير الصحة
والشؤون الاجتماعية
مصطفى خليفة

وزير العدلية
والمواصلات
شفيق رشيدات

وزير الخارجية والقائم
باعمال قاضي القضاة
حسين فخري الخالدي

هكذا من الأصل

## ...ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة ( ١١٤ ) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥/١٠/١٩٥٣ ،
تقرر ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ التصديق على النظام الآتي وتأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

## النظام المالي ( المعدل )

رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٥٣

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم ( النظام المالي ـ المعدل ـ لسنة ١٩٥٣ ) ويقرأ مع النظام المالى رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تضاف بعد المادة ( ١٥٨ ) من النظام الاصلي المادة التالية :
( المادة ١٥٨ مكررة ) يجوز لوزير المالية أو من ينيبه عنه ما يلي :

١ ـ ان يمنح سلفات للموظفين الذين يوفدون للخارج لمتابعة العلم ويعين مقدار هذه السلفات وشروط استردادها من قبل وزير المالية .

٢ ـ ان يمنح سلفات لشراء سيارات للوزراء وللموظفين الذين تستدعي طبيعة اعمالها اقتناء سيارات ويصرح لهم باقتنائها بشرط ان لا تزيد السلفة على اربعماية دينار وان تسترد على عشرين قسطاً شهرياً متساويا .

٣ ـ ان يمنح سلفات شراء رواحل للموظفين وللجنود الذين يصرح لهم باقتناء رواحل على ان لاتزيد السلفة على خمسين ديناراً وان تسترد على خمسة وعشرين قسطاً شهرياً متساوياً .

٤ ـ يعين وزير المالية مقدار ونوع الكفالة التى يجب اخذها من الموظفين الذين يمنحون سلفات بموجب الفقرتين الثانية والثالثة .

١٩٥٣/١٠/٧

| | | | |
|---|---|---|---|
| | سليمان عبد الرزاق طوقان | عبد الحليم النمر | ابراهيم هاشم |
| وزير التجارة | وزير المعارف | نائب رئيس الوزراء | رئيس الوزراء |
| ووكيل وزير الاقتصاد والانشاء | ووكيل وزير المالية | ووزير الدولة | ووزير الدفاع |
| انسطاس حنانيا | احمد طوقان | ( غائب ) | فوزي الملقي |
| وزير الداخلية | وزير الصحة | وزير العدلية | وزير الخارجية |
| ووكيل وزير الزراعة | والشؤون الاجتماعية | والمواصلات | والقائم باعمال قاضي القضاة |
| بهجت التلهوني | مصطفى خليفة | شفيق رشيدات | حسين فخري الخالدي |

تنشر فى ادناه فئات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات الاخرى المعدلة رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ التى وافق عليها مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/١٠/١٩٥٣ :

## فئات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات الاخرى ( المعدلة )

رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٥٣

الصادرة بموجب المادة ١٤ من نظام الهاتف رقم ١ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ـ يطلق على فئات الرسوم هذه اسم فئات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات الاخرى المعدلة رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

المادة ٢ ـ ابتداء من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ يبطل العمل بفئات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات الاخرى المنشور فى العدد ١١٤٧ من الجريدة الرسمية ويعمل بموجب الفئات السابقة المنشورة فى العدد ١١١٧ منها .



## قرار رقم (١١) صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١/٩/١٩٥٣ رقم ٢/٤٠٧/٦٤٥٩ . اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ٢٩/٩/١٩٥٣ للنظر فى تفسير احكام المادة الثالثة من قانون تحويل الاراضي من نوع الميري الى ملك رقم ٤١/١٩٥٣ وبيان ما اذا كان حكم هذه المادة يقتصر على الاراضي الاميرية الصرفة أم أنه ينصرف ايضا الى الاراضي الموقوفة وقفا غير صحيح وهل انه بحالة مشموله لهذا النوع الاخير يصبح الوقف غير الصحيح وقفاً صحيحاً .

واذا كان لا يشمله ما هو تاثير احكام الفقرة الاخيرة من المادة السادسة من قانون التصرف فى الاموال غير المنقولة رقم ٤٩/٩٥٣ على الابنية والاشجار المملوكة المنشأة والمغروسة على مثل هذه الاراضي قبل سنة ١٣٣١ هـ وهل يتوجب عند التصرف بهذه الاراضي وانتقالها اعطاء سند تصرف واحد بالارض والاشجار والابنية أم أنه ينبغي اعطاء سندين احدهما بالارض والآخر بالابنية والاشجار على اعتبار ان قانون التصرف لا يشمل ما قبله .

وبعد التدقيق والرجوع الى نصوص قانون تحويل الاراضي من نوع الميري الى ملك رقم ٤١ لسنة ١٩٥٣ وقانون التصرف فى الاموال غير المنقولة رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣ وقانون الاراضي والمداولة تبين :

١ ـ ان المادة الثالثة من القانون رقم ٤١ المشار اليه تنص على ما يلي ( اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون تحول الاراضي الاميرية الواقعة ضمن المناطق البلدية من ميري الى ملك الخ . . . ) .

٢ ـ ان المادة الاولى من قانون الاراضي تنص على ان الاراضي فى المملكة تقسم الى خمسة اقسام :

القسم الاول : الاراضي المملوكة
القسم الثاني : الاراضي الاميرية
القسم الثالث : الاراضي الموقوفة
القسم الرابع : الاراضي المتروكة
القسم الخامس : الاراضي الموات

وقد قسمت المادة الرابعة الاراضي الموقوفة الى قسمين :

١ ـ اوقاف صحيحة وهي التى كانت فى الاصل من الاراضي المملوكة واوقفت وفقاً للشرع .
٢ ـ اوقاف غير صحيحة وهي الاراضي المفرزة من الاراضي الاميرية التى اوقفت باذن سلطاني .

٣ ـ ان الفقرة الاخيرة من المادة السادسة من قانون التصرف فى الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٥٣ رقم ٤٩ المطلوب تفسيرها تنص على ( ان الاراضي الاميرية والموقوفة وما يغرس فيها من اشجار ودوالي تسري عليها الاحكام الموضوعة للاراضي فيما يتعلق بالتصرف والانتقال ) .

من هذه النصوص يتضح ان قانون الاراضي قد ميز بين انواع الاراضي وجعل الاراضي الموقوفة بنوعيها قسماً مستقلاً عن الاقسام الاخرى كما وضع لكل قسم من هذه الاقسام احكاماً خاصة بها .

وحيث ان المادة الثالثة من قانون تحويل الاراضي من نوع الميري الى ملك قد جاءت صريحة فى ان الاراضي التى تحول الى ملك هي الاراضي الاميرية فان حكم هذه المادة يجب أن يقتصر على هذا النوع من الاراضي وان لا يتعداه الى سواه من الاقسام الاخرى حتى ولو كان احدها فى الاصل من الاراضي الاميرية كما هي الحال فى الاراضي الموقوفة وقفا غير صحيح ، اذ ان هذه الاراضي بعد ان اوقفت تكون قد خرجت عن وضعها الاول واصبحت من صنف آخر مستقل عن باقي اقسام الاراضي الاخرى .



أما بشأن حكم الفقرة الاخيرة من المادة السادسة من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة فاننا نرى ان الصيغة التي وردفيها النص تدل على ان الابنية والاشجار التي تسري عليها الاحكام الموضوعة للاراضي فيمايتعلق بالتصرف والانتقال هي الابنية والاشجار التي تنشأ أو تغرس بعد نفاذ أحكام هذا القانون ، اما تلك التي كانت منشأة أو مغروسة قبل سنة ١٣٣١ ﻫ . فان الاحكام التي تسري عليها هي الاحكام السابقة التي كانت توجب اعطاء سندين لا سند واحد عندما تكون الابنية والاشجار مملوكة .

على انه لا بد هنا من الاشارة الى ان الابنية والاشجار التي انشئت أو غرست بعد سنة ١٣٣١ ﻫ وقبل نفاذ احكام قانون التصرف الاخير فانها تتبع الاحكام التي كانت نافذة المفعول عند انشائها أو غرسها .

لهذا نقرر ان المادتين المطلوب تفسيرهما يجب ان تفسرا على الوجه الآنف الذكر .

صدر ١٩٥٣/٩/٢٩

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| عضو | عضو | عضو | عضو | رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين |
| مندوب عن وزارة المالية | وكيل وزارة الداخلية | عضو محكمة التمييز | عضو محكمة التمييز | رئيس محكمة التمييز |
| محمد اسماعيل | نجيب الرشدان | الياس خوري | موسى الساكت | علي مسمار |


# الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الاحد ١ ربيع الاول سنة ١٣٧٣ الموافق ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٥٣

ملحق رقم ١ للعدد ١١٦٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٢ صفر سنة ١٣٧٣ الموافق ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٣




## الفهرس





المطبعة الوطنية ـ عمان



## نحن حسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٨٢ ) من الدستور

نصدر ارادتنا الملكية بما يلي :

تفض الدورة الاستثنائية لمجلس الأمة المنعقدة بموجب المرسوم المؤرخ فى ١٩٥٣/٨/١ مساء اليوم الواحد والثلاثين من شهر تشرين الأول سنة ١٩٥٣ .

صـدر بتـاريخ ١٣ صفر سنة ١٣٧٣ هجرية
الموافق ٢٢ تشرين الأول سنة ١٩٥٣ ميلادية

الحسين بن طلال

| | |
|---|---|
| رئيس الوزراء | وزير الداخلية |
| فوزي الملقي | بهجت التلهوني |

## نحن حسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٧٨ ) من الدستور

نصدر ارادتنا الملكية بما يلي :

يدعى مجلس الأمة لعقد دورته العادية يوم الأحد الواقع فى ٢٣ صفر سنة ١٣٧٣ هجرية الموافق ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٣ ميـــلادية .

صـدر بتـاريخ ١٣ صفر سنة ١٣٧٣ هجرية
الموافق ٢٢ تشرين الأول سنة ١٩٥٣ ميلادية

الحسين بن طلال

| | |
|---|---|
| رئيس الوزراء | وزير الداخلية |
| فوزي الملقي | بهجت التلهوني |

## رئيس مجلس الاعيان

صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين دولة السيد ابراهيم هاشم رئيساً لمجلس الأعيان من تاريخ ١٩٥٣/١١/١ .

## الاوسمة

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على معالى السيد سليمان طوقان وزير البلاط الهاشمي بوسام النهضة من الدرجة الأولى .

ب ـ وافقت هيأة النيابة الموقرة على السماح للدكتور حافظ عبد الهادي بحمل وسام الأرز الوطني اللبناني من درجة كوماندور .



## الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ اسناد منصب وزير البلاط الهاشمي الى معالى السيد سليمان طوقان من تاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٨ .

٢ ـ تعيين السيد عبد الله انطون لوظيفة طبيب فى الحكومة بالدرجة الثالثة .

٣ ـ تعيين الدكتور السيد خليل خبران لوظيفة طبيب أشعة بالدرجة الثالثة .

٤ ـ تعيين السيد صلاح جمعه فى وزارة الزراعة من الدرجة السادسة .

ب ـ وافقت هيأة النيابة الموقرة على قرار مجلس الوزراء المتضمن تصحيح تعيين سيادة الشريف حسين ناصر واعتباره سفيراً فى مدريد وليس وزيراً مفوضاً .

جـ ـ وافق دولة رئيس الوزراء على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع الفني الكهربائي السيد وديع مشني الى الدرجة السابعة .

٢ ـ ترفيع الفني الكهربائي السيد زافين شكمكجيان الى الدرجة السابعة .

٣ ـ ترفيع مأمور المراقبة السيد جواد جوده الى الدرجة السابعة ونقله لوظيفة مأمور تسجيلات .

٤ ـ ترفيع مأمور المراقبة السيد اسحق كمال الى الدرجة التاسعة .

٥ ـ تعيين السيد محمد التيجاني لوظيفة محرر اخبار من الدرجة السابعة .

٦ ـ تعيين السيد حسن علي جار الله لوظيفة فني كهربائي من الدرجة الثامنة .

٧ ـ تعيين السيد كركور بصمجيان لوظيفة مأمور مراقبة من الدرجة التاسعة .

٨ ـ نقل السيد خالد احمد من ملاك مصلحة البرق والبريد الى دار الاذاعة وترفيعه الى الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة لاسلكي .

٩ ـ تعيين السيد عدلي المهتدي لوظيفة لاقط اذاعي من الدرجة التاسعة .

١٠ ـ ترفيع المحرر سري عويضه الى الدرجة السابعة .

١١ ـ ترفيع المحرر السيد طاهر الشهابي الى الدرجة السابعة ونقله لوظيفة مراسل صحفي .

١٢ ـ اعتبار الترفيعات من تاريخ ١٩٥٣/١٠/١ والتعيينات من تاريخ مباشرة كل منهم عمله .

د ـ وافق معالى وزير المالية على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع المحاسب السيد موسى أبو نفاع الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٣/١٠/١٠ .

٢ ـ تعيين السيد عبد اللطيف نصر الجوهري لوظيفة مساعد مأمور لوازم من الدرجة العاشرة .

٣ ـ تصنيف طواف الخراج السيد عوده بشاره عوده كاتباً فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٣/١١/١ .

هـ ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد جبران كوع معلماً من الدرجة العاشرة

٢ ـ تعيين السيد محمد يوسف الصوص معلماً من الدرجة العاشرة

٣ ـ تعيين السيد امين موافي معلماً من الدرجة السابعة

٤ ـ تعيين السيد سليم عبد الحافظ معلماً من الدرجة العاشرة

٥ ـ تعيين الآنسة بشرى الخياط معلمة من الدرجة العاشرة

٦ ـ تعيين الآنسة حفصه القاسم معلمة من الدرجة العاشرة

٧ ـ تعيين الآنسة صبحية حمدان مبارك معلمة من الدرجة العاشرة

٨ ـ تعيين الآنسة رقية ابو منصور معلمة من الدرجة العاشرة

٩ ـ تعيين الآنسة يسرى الجردانه معلمة من الدرجة العاشرة

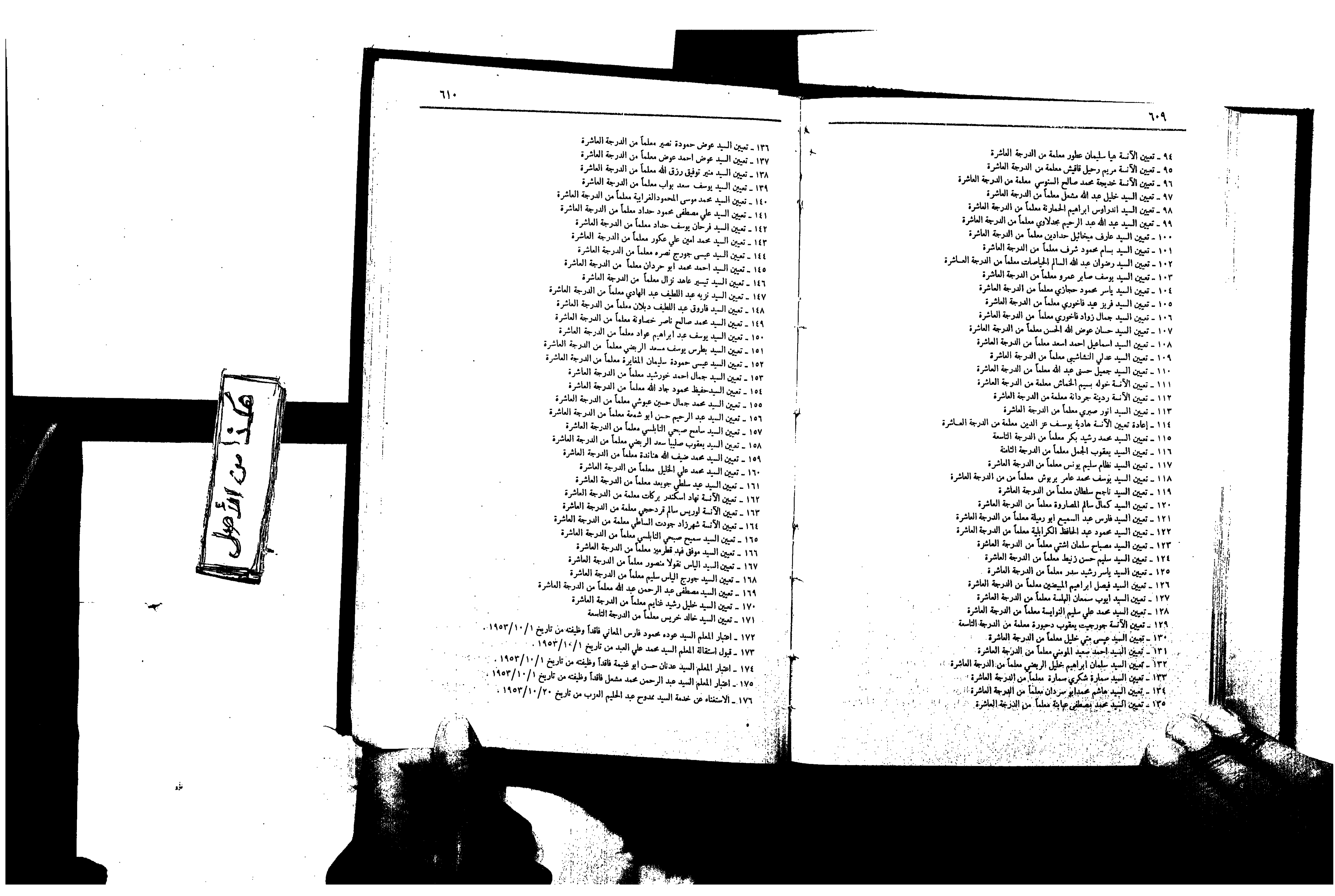


١٠ ـ تعيين الآنسة وسام محمد محمود ابو شقره معلمة من الدرجة العاشرة
١١ ـ تعيين الآنسة منور غانم معلمة من الدرجة العاشرة
١٢ ـ تعيين السيد عبدالله علي حنبلي معلماً بالدرجة التاسعة
١٣ ـ تعيين الآنسة فوز طوقان معلمة من الدرجة العاشرة
١٤ ـ تعيين الآنسة غفران الشرابي معلمة من الدرجة الثامنة
١٥ ـ تعيين الآنسة وجدان مهيار معلمة من الدرجة العاشرة
١٦ ـ تعيين الآنسة نجاح عتمه معلمة من الدرجة العاشرة
١٧ ـ تعيين السيد فؤاد منير السامري معلماً من الدرجة العاشرة
١٨ ـ تعيين الآنسة بهية عبد السلام البرقاوي معلمة من الدرجة العاشرة
١٩ ـ تعيين الآنسة سلوى عنقود معلمة من الدرجة العاشرة
٢٠ ـ تعيين الآنسة حلوة خليل ابو الرب معلمة من الدرجة العاشرة
٢١ ـ تعيين الآنسة مروة نايف هنداوي معلمة من الدرجة العاشرة
٢٢ ـ تعيين الآنسة مرام حسني بسطامي معلمة من الدرجة العاشرة
٢٣ ـ تعيين الآنسة مقبولة زكي السفاريني معلمة من الدرجة العاشرة
٢٤ ـ تعيين السيد محمد وصفي صالح كفري معلماً من الدرجة العاشرة
٢٥ ـ تعيين السيد محمد مصطفى عبد الحليم معلماً من الدرجة العاشرة
٢٦ ـ تعيين السيد صبحي عبد الفتاح احمد معلماً من الدرجة العاشرة
٢٧ ـ تعيين السيد ممدوح الشاهد معلماً من الدرجة العاشرة
٢٨ ـ تعيين السيد رفيق توفيق يوسف معلماً من الدرجة العاشرة
٢٩ ـ تعيين السيد احمد عبد اللطيف عبد الباقي معلماً من الدرجة العاشرة
٣٠ ـ تعيين السيد انور محمد بسطامي معلماً من الدرجة العاشرة
٣١ ـ تعيين السيد يوسف اسعد ابو زينه معلماً من الدرجة العاشرة
٣٢ ـ تعيين السيد اسماعيل توفيق الزيري معلماً من الدوجة العاشرة
٣٣ ـ تعيين السيد احمد عبدالله الصباح معلماً من الدرجة العاشرة
٣٤ ـ تعيين السيد نمر سبع جاموس معلماً من الدرجة العاشرة
٣٥ ـ تعيين السيد صالح سعيد عبد القادر معلماً من الدرجة العاشرة
٣٦ ـ تعيين السيد فازع فايز درويش معلماً من الدرجة العاشرة
٣٧ ـ تعيين السيد اكرم سعيد النجار معلماً من الدرجة العاشرة
٣٨ ـ تعيين السيد بسام سميح العمد معلماً من الدرجة العاشرة
٣٩ ـ تعيين السيد نعيم صالح نافع معلماً من الدرجة العاشرة
٤٠ ـ تعيين السيد عمر ابراهيم حسن الفار معلماً من الدرجة العاشرة
٤١ ـ تعيين السيد شاكر سليم شاكر معلماً من الدرجة العاشرة
٤٢ ـ تعيين السيد طالب محمد عبد الهادي معلماً من الدرجة العاشرة
٤٣ ـ تعيين السيد احمد محمد حسن معلماً من الدرجة العاشرة
٤٤ ـ تعيين السيد كامل محمد حسن سعاده معلماً من الدرجة العاشرة
٤٥ ـ تعيين السيد فايق جودة حمدان معلماً من الدرجة العاشرة
٤٦ ـ تعيين السيد خالد قاسم حشاش معلماً من الدرجة العاشرة
٤٧ ـ تعيين السيد غالب احمد قناديلو معلماً من الدرجة العاشرة
٤٨ ـ تعيين السيد هاشم محمود ابو فرحه معلماً من الدرجة العاشرة
٤٩ ـ تعيين السيد عبدالله محمود ابو فرحه معلماً من الدرجة العاشرة
٥٠ ـ تعيين السيد تيسير سعيد سليمان معلماً من الدرجة العاشرة
٥١ ـ تعيين السيد مرتضى احمد حطاب معلماً من الدرجة العاشرة



٥٢ ـ تعيين السيد محمد توفيق صادق معلماً من الدرجة العاشرة
٥٣ ـ تعيين السيد عثمان سليمان ابو الرز معلما من الدرجة العاشرة
٥٤ ـ تعيين السيد محمد جودة عبد الله رزق الله معلماً من الدرجة العاشرة
٥٥ ـ تعيين السيد حسين يوسف غنايم معلماً من الدرجة العاشرة
٥٦ ـ تعيين السيد محمد عمر سفاريني معلماً من الدرجة العاشرة
٥٧ ـ تعيين السيد عبد اللطيف اسماعيل صباح معلماً من الدرجة العاشرة
٥٨ ـ تعيين السيد انور موسى معلماً من الدرجة العاشرة
٥٩ ـ تعيين السيد نايف سمعان اليعقوب معلماً من الدرجة العاشرة
٦٠ ـ تعيين السيد ابراهيم خليل مسيس معلماً من الدرجة العاشرة
٦١ ـ تعيين السيد نفيس صالح المدانات معلماً من الدرجة العاشرة
٦٢ ـ تعيين السيد عثمان محمد ابو غيدا معلماً من الدرجة العاشرة
٦٣ ـ تعيين السيد هاني ابراهيم الياس معلماً من الدرجة العاشرة
٦٤ ـ تعيين السيد جمال عبد الكريم احمد نمر معلماً من الدرجة العاشرة
٦٥ ـ تعيين السيد سليم حنا صويص معلماً من الدرجة العاشرة
٦٦ ـ تعيين السيد لطفي محمود شرف معلماً من الدرجة العاشرة
٦٧ ـ تعيين السيد نايف محمد سعيد ابو خضر معلماً من الدرجة العاشرة
٦٨ ـ تعيين السيد يوسف خليل ابو ربيعة معلماً من الدرجة العاشرة
٦٩ ـ تعيين السيد محمد شوقي محمود حمدي معلماً من الدرجة العاشرة
٧٠ ـ تعيين السيد مطيع اسماعيل عامر معلماً من الدرجة العاشرة
٧١ ـ تعيين السيد عوني زكي الشاكر معلماً من الدرجة العاشرة
٧٢ ـ تعيين السيد امين احمد عبد الفتاح معلماً من الدرجة العاشرة
٧٣ ـ تعيين السيد سهيل رفيق المجذوب معلماً من الدرجة العاشرة
٧٤ ـ تعيين السيد عيسى حمد ابو حيدر معلماً من الدرجة العاشرة
٧٥ ـ تعيين الآنسة ناجية محمود شرف معلمة من الدرجة العاشرة
٧٦ ـ تعيين الآنسة نبيلة بكر صدقي معلمة من الدرجة العاشرة
٧٧ ـ تعيين الآنسة نجلاء صليبا الصويص معلمة من الدرجة العاشرة
٧٨ ـ تعيين الآنسة نوال محمود الخطيب معلمة من الدرجة العاشرة
٧٩ ـ تعيين الآنسة يسرى محمد توفيق النجداوي معلمة من الدرجة العاشرة
٨٠ ـ تعيين الآنسة بيان عجاج نويهض معلمة من الدرجة العاشرة
٨١ ـ تعيين الآنسة وجيهة خليل ظاظا معلمة من الدرجة العاشرة
٨٢ ـ تعيين الآنسة سلوى منير الكيالى معلمة من الدرجة العاشرة
٨٣ ـ تعيين الآنسة افتخار فهيم الفرخ معلمة من الدرجة العاشرة
٨٤ ـ تعيين الآنسة يسرى عبد القادر الغزاوي معلمة من الدرجة العاشرة
٨٥ ـ تعيين الآنسة عائدة عبد الرؤوف هاشم معلمة من الدرجة العاشرة
٨٦ ـ تعيين الآنسة ليلى عبد الرؤوف البيطار معلمة من الدرجة العاشرة
٨٧ ـ تعيين الآنسة قدسية شاهد اسماعيل معلمة من الدرجة العاشرة
٨٨ ـ تعيين الآنسة ليلى ابو الهدى المفتي معلمة من الدرجة العاشرة
٨٩ ـ تعيين الآنسة لميس عبد الرزاق الفيومي معلمة من الدرجة العاشرة
٩٠ ـ تعيين الآنسة مديحة باكير كوخ معلمة من الدرجة العاشرة
٩١ ـ تعيين الآنسة خالدة كاظم موسى معلمة من الدرجة العاشرة
٩٢ ـ تعيين الآنسة ليلى منصور المعشر معلمة من الدرجة العاشرة
٩٣ ـ تعيين الآنسة عائدة جميل عبد الهادي معلمة من الدرجة العاشرة








٩٤ ـ تعيين الآنسة هيا سليمان عطور معلمة من الدرجة العاشرة
٩٥ ـ تعيين الآنسة مريم رحيل قاقيش معلمة من الدرجة العاشرة
٩٦ ـ تعيين الآنسة خديجة محمد صالح السنوسي معلمة من الدرجة العاشرة
٩٧ ـ تعيين السيد خليل عبد الله مشعل معلماً من الدرجة العاشرة
٩٨ ـ تعيين السيد اندراوس ابراهيم الحمارنة معلماً من الدرجة العاشرة
٩٩ ـ تعيين السيد عبد الله عبد الرحيم مجدلاوي معلماً من الدرجة العاشرة
١٠٠ ـ تعيين السيد عارف ميخائيل حدادين معلماً من الدرجة العاشرة
١٠١ ـ تعيين السيد بسام محمود شرف معلماً من الدرجة العاشرة
١٠٢ ـ تعيين السيد رضوان عبد الله السالم الحياصات معلماً من الدرجة العاشرة
١٠٣ ـ تعيين السيد يوسف صابر عمرو معلماً من الدرجة العاشرة
١٠٤ ـ تعيين السيد ياسر محمود حجازي معلماً من الدرجة العاشرة
١٠٥ ـ تعيين السيد فريز عيد فاخوري معلماً من الدرجة العاشرة
١٠٦ ـ تعيين السيد جمال زواد فاخوري معلماً من الدرجة العاشرة
١٠٧ ـ تعيين السيد حسان عوض الله الحسن معلماً من الدرجة العاشرة
١٠٨ ـ تعيين السيد اسماعيل احمد اسعد معلماً من الدرجة العاشرة
١٠٩ ـ تعيين السيد عدلي النشاشيبي معلماً من الدرجة العاشرة
١١٠ ـ تعيين السيد جميل حسنى عبد الله معلماً من الدرجة العاشرة
١١١ ـ تعيين الآنسة خوله بسيم الخماش معلمة من الدرجة العاشرة
١١٢ ـ تعيين الآنسة ردينة جردانة معلمة من الدرجة العاشرة
١١٣ ـ تعيين السيد انور صبري معلماً من الدرجة العاشرة
١١٤ ـ إعادة تعيين الآنسة هادية يوسف عز الدين معلمة من الدرجة العاشرة
١١٥ ـ تعيين السيد محمد رشيد بكر معلماً من الدرجة التاسعة
١١٦ ـ تعيين السيد يعقوب الجمل معلماً من الدرجة الثامنة
١١٧ ـ تعيين السيد نظام سليم يونس معلماً من الدرجة العاشرة
١١٨ ـ تعيين السيد يوسف محمد عامر بربوش معلماً من من الدرجة العاشرة
١١٩ ـ تعيين السيد ناجح سلطان معلماً من الدرجة العاشرة
١٢٠ ـ تعيين السيد كمال سالم المصاروة معلماً من الدرجة العاشرة
١٢١ ـ تعيين السيد فارس عبد السميع ابو رميلة معلماً من الدرجة العاشرة
١٢٢ ـ تعيين السيد محمود عبد الحافظ الكرابلية معلماً من الدرجة العاشرة
١٢٣ ـ تعيين السيد مصباح سلمان اشتي معلماً من الدرجة العاشرة
١٢٤ ـ تعيين السيد سليم حسن زنيط معلماً من الدرجة العاشرة
١٢٥ ـ تعيين السيد ياسر رشيد سدر معلماً من الدرجة العاشرة
١٢٦ ـ تعيين السيد فيصل ابراهيم الميضين معلماً من الدرجة العاشرة
١٢٧ ـ تعيين السيد ايوب سمعان الهلسة معلماً من الدرجة العاشرة
١٢٨ ـ تعيين السيد محمد علي سليم النوايسة معلماً من الدرجة العاشرة
١٢٩ ـ تعيين الآنسة جورجيت يعقوب دحبورة معلمة من الدرجة التاسعة
١٣٠ ـ تعيين السيد عيسى متي خليل معلماً من الدرجة العاشرة
١٣١ ـ تعيين السيد احمد سعيد المومني معلماً من الدرجة العاشرة
١٣٢ ـ تعيين السيد سلمان ابراهيم خليل الربضي معلماً من الدرجة العاشرة
١٣٣ ـ تعيين السيد سمارة شكري سمارة معلماً من الدرجة العاشرة
١٣٤ ـ تعيين السيد هاشم محمدابو سرادان معلماً من الدرجة العاشرة
١٣٥ ـ تعيين السيد محمد مصطفى عبابنة معلماً من الدرجة العاشرة



١٣٦ ـ تعيين السيد عوض حمودة نصير معلماً من الدرجة العاشرة
١٣٧ ـ تعيين السيد عوض احمد عوض معلماً من الدرجة العاشرة
١٣٨ ـ تعيين السيد منير توفيق رزق الله معلماً من الدرجة العاشرة
١٣٩ ـ تعيين السيد يوسف سعد بواب معلماً من الدرجة العاشرة
١٤٠ ـ تعيين السيد محمد موسى المحمودالغرايبة معلماً من الدرجة العاشرة
١٤١ ـ تعيين السيد علي مصطفى محمود حداد معلماً من الدرجة العاشرة
١٤٢ ـ تعيين السيد فرحان يوسف حداد معلماً من الدرجة العاشرة
١٤٣ ـ تعيين السيد محمد امين علي عكور معلماً من الدرجة العاشرة
١٤٤ ـ تعيين السيد عيسى جورج نصره معلماً من الدرجة العاشرة
١٤٥ ـ تعيين السيد احمد محمد ابو حردان معلماً من الدرجة العاشرة
١٤٦ ـ تعيين السيد تيسير عاهد نزال معلماً من الدرجة العاشرة
١٤٧ ـ تعيين السيد نزيه عبد اللطيف عبد الهادي معلماً من الدرجة العاشرة
١٤٨ ـ تعيين السيد فاروق عبد اللطيف دبلان معلماً من الدرجة العاشرة
١٤٩ ـ تعيين السيد محمد صالح ناصر خصاونة معلماً من الدرجة العاشرة
١٥٠ ـ تعيين السيد يوسف عبد ابراهيم عواد معلماً من الدرجة العاشرة
١٥١ ـ تعيين السيد بطرس يوسف سعد الربضي معلماً من الدرجة العاشرة
١٥٢ ـ تعيين السيد عيسى حمودة سليمان المغايرة معلماً من الدرجة العاشرة
١٥٣ ـ تعيين السيد جمال احمد خورشيد معلماً من الدرجة العاشرة
١٥٤ ـ تعيين السيدحفيظ محمود جاد الله معلماً من الدرجة العاشرة
١٥٥ ـ تعيين السيد محمد جمال حسين عبوشي معلماً من الدرجة العاشرة
١٥٦ ـ تعيين السيد عبد الرحيم حسن ابو شممة معلماً من الدرجة العاشرة
١٥٧ ـ تعيين السيد سامح صبحي النابلسي معلماً من الدرجة العاشرة
١٥٨ ـ تعيين السيد يعقوب صليبا سعد الربضي معلماً من الدرجة العاشرة
١٥٩ ـ تعيين السيد محمد ضيف الله هناندة معلماً من الدرجة العاشرة
١٦٠ ـ تعيين السيد محمد علي الخليل معلماً من الدرجة العاشرة
١٦١ ـ تعيين السيد عبد سلطي جويعد معلماً من الدرجة العاشرة
١٦٢ ـ تعيين الآنسة نهاد اسكندر بركات معلمة من الدرجة العاشرة
١٦٣ ـ تعيين الآنسة لوريس سالم قردحجي معلمة من الدرجة العاشرة
١٦٤ ـ تعيين الآنسة شهرزاد جودت الساطي معلمة من الدرجة العاشرة
١٦٥ ـ تعيين السيد سميح صبحي النابلسي معلماً من الدرجة العاشرة
١٦٦ ـ تعيين السيد موفق فهد قطرميز معلماً من الدرجة العاشرة
١٦٧ ـ تعيين السيد الياس نقولا منصور معلماً من الدرجة العاشرة
١٦٨ ـ تعيين السيد جورج الياس سليم معلماً من الدرجة العاشرة
١٦٩ ـ تعيين السيد مصطفى عبد الرحمن عبد الله معلماً من الدرجة العاشرة
١٧٠ ـ تعيين السيد خليل رشيد غنايم معلماً من الدرجة العاشرة
١٧١ ـ تعيين السيد خالد خريس معلماً من الدرجة التاسعة
١٧٢ ـ اعتبار المعلم السيد عوده محمود فارس المعاني فاقداً وظيفته من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٧٣ ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد علي العبد من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٧٤ ـ اعتبار المعلم السيد عدنان حسن ابو غنيمة فاقداً وظيفته من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٧٥ ـ اعتبار المعلم السيد عبد الرحمن محمد مشعل فاقداً وظيفته من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٧٦ ـ الاستغناء عن خدمة السيد ممدوح عبد الحليم العزب من تاريخ ٢٠/١٠/١٩٥٣ .

١٧٧ ـ قبول استقالة المعلم السيد وليد رضا طه من تاريخ ٦/١٠/١٩٥٣ .
١٧٨ ـ نقل السيد محمود صالح الموظف فى دائرة ضريبة الدخل وتعيينه معلماً بدرجته وراتبه الحاليين .
١٧٩ ـ اعتبار المعلم السيد فهد عبد الكريم النسور فاقداً وظيفته من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٨٠ ـ قبول استقالة الآنسة سميرة النجار من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٨١ ـ قبول استقالة المعلم السيد شاهر راشد الطه من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٨٢ ـ قبول استقالة المعلم السيد ابراهيم طلبيا الرجني من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٨٣ ـ قبول استقالة المعلم السيد جمال الناطور من تاريخ ٦/١٠/١٩٥٣ .
١٨٤ ـ قبول استقالة المعلم السيد راتب عبد اللطيف البسطامي من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٨٥ ـ قبول استقالة المعلم السيد غسان الياس جويعد من تاريخ ١٠/١٠/١٩٥٣ .
١٨٦ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة ليلى يعقوب عطا الله من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .
١٨٧ ـ اعتبار المعلم السيد بطرس عودة البقاعين فاقداً وظيفته من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٨٨ ـ قبول استقالة المعلم السيد عيسى جريس قسيس من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .
١٨٩ ـ اعتبار المعلم السيد منذر مصطفى المحيسن فاقداً وظيفته من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٩٠ ـ اعتبار المعلم السيد عبد الفتاح خريسات فاقداً وظيفته من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

و ـ وافق معالي وزير الاقتصاد على تعيين السيد فيصل النابلسي كاتباً فى دائرة الاحصاءات العامة من الدرجة العاشرة من تاريخ ٢١/٩/١٩٥٣ .

ز ـ وافق معالى وزير الزراعة على تعيين السيدين عبد العزيز العدينات وسامي الصناع فى الدرجة السابعة اعتباراً من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

ح ـ وافق معالى وزير الخارجية على تعيين السيد قسطنطين بسورولا كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .

ط ـ وافق معالي القائم بأعمال قاضي القضاة على ما يلي : —

١ ـ ترفيع الشيخ محمد مفلح السعد رئيس كتاب محكمة الاستئناف الشرعية الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٦/١١/١٩٥٣ .
٢ ـ ترفيع الشيخ صالح يوسف المحتسب رئيس كتاب محكمة اربد الشرعية الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٣ ـ ترفيع الشيخ راضي الطاهر رئيس كتاب محكمة القدس الشرعية الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٤ ـ ترفيع الشيخ مطلق المحتسب رئيس كتاب محكمة رام الله الشرعية الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٥ ـ ترفيع الشيخ أحمد فخر الدين الكاتب المساعد لرئيس كتاب محكمة العاصمة الشرعية الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٦ ـ تصنيف محضر محكمة العاصمة الشرعية السيد عبد الرحمن جفال فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .
٧ ـ تصنيف محضر محكمة مادبا الشرعية السيد عمر يوسف فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .

ي ـ وافق معالى وزير المواصلات على ما يلي : —

١ ـ تصنيف الكاتب السيد عبد الله السقاف فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .
٢ ـ تصنيف الكاتب السيد جميل مطر فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .
٣ ـ تصنيف الكاتب السيد خالد الخطيب التميمي فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .
٤ ـ قبول استقالة السيد أميل جعار من تاريخ ١٥/١٠/١٩٥٣ .
٥ ـ تعيين السيد أمين الجنيدي كاتباً فى دائرة الطيران المدني من الدرجة التاسعة من تاريخ ١٥/١٠/١٩٥٣ .
٦ ـ تعيين السيدين ابراهيم العطيوي وأحمد محمد أبو جزدان موظفين فى دائرة البرق والبريد من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .



ك ـ وافق معالى وزير الصحة على ما يلى : —

١ ـ تعيين السيد علي محمد بشير ذيب لوظيفة ممرض من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .
٢ ـ تعيين السيد محمد ذيب صبحا فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .

ل ـ وافق معالى وزير الشؤون الاجتماعية على قبول استقالة الآنسة لبيبة خضر العسلي من تاريخ ١٦/١٠/١٩٥٣ .

م ـ وافق معالى وزير الداخلية على قبول استقالة السيد نيازي شديد من تاريخ ٣/١١/١٩٥٣ .

ن ـ وافق معالى نائب رئيس مجلس الاعمار على نقل السيد صلاح أبو زيد الموظف فى دائرة الاحصاءات العامة الى وظيفة مترجم فى مجلس الاعمار وترفيعه الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

ص ـ وافق معالى رئيس ديوان المحاسبة على ما يلى : —

١ ـ نقل السيد عبد الكريم الساكت الموظف فى وزارة المالية إلى ديوان المحاسبة وترفيعه الى الدرجة السابعة من تاريخ ٢٤/١٠/١٩٥٣ .
٢ ـ نقل السيد غالب خوري سلامه الهلسة الموظف فى وزارة المواصلات ـ البرق والبريد الى ديوان المحاسبة وترفيعه الى الدرجة السابعة من تاريخ ٢٤/١٠/١٩٥٣ .
٣ ـ تعيين السيد سهيل نديم الملاح فى الدرجة السابعة من تاريخ ٢٤/١٠/١٩٥٣ .
٤ ـ نقل السيد زهير عبد الكريم زغلول الموظف فى وزارة العدلية الى ديوان المحاسبة وترفيعه الى الدرجة السابعة من تاريخ ٢٤/١٠/١٩٥٣ .
٥ ـ نقل السيد محمد صبحي الجنيني الموظف فى وزارة المالية الى ديوان المحاسبة براتبه ودرجته الحاليين من تايخ ٢٤/١٠/١٩٥٣ .
٦ ـ نقل السيد جعفر عبد الكريم العقلة الموظف فى دائرة ضريبة الدخل وترفيعه الى الدرجة التاسعة من تاريخ ٢٤/١٠/١٩٥٣ .
٧ ـ نقل السيد غازي منير الرفاعي الموظف فى وزارة الشؤون الاجتماعية الى ديوان المحاسبة وترفيعه الى الدرجة التاسعة من تاريخ ٢٤/١٠/١٩٥٣ .
٨ ـ نقل المعلم السيد محمد عزة طوقان الى وظيفة كاتب فى ديوان المحاسبة بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .

## الاستملاك

٥ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ تاريخ ١٧/١٠/٩٥٣ المتضمن استملاك ما مساحته ٢٢ متراً مربعاً من الارض المنشأ عليها بناء من ملك الحاج زايد الحمد لدمج موقعه فى النمة المقررة لشارع الملك طلال استملاكاً مطلقاً وفق المخطط رقم ١٥/٦٤٤ تاريخ ٢٢/١٢/٩٥١ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

٥ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٧) تاريخ ١٧/١٠/٩٥٣ المتضمن ما يلي : ـ

١ ـ اعتبار استملاك كامل قطعة الارض رقم (٢٢٤) من حوض المسبغانية الشمالية رقم ٧ من اراضي اربد تخص معالي السيد



شفيق رشيدات وتبلغ مساحتها ٣ دونمات و١٢٥ متراً مربعاً استملاكا مطلقاً من أجل دمج موقعها بسعة الشـــارع الذي تعارضت معه وفق المخطط رقم ١٣٦ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة مفرداتها واسماء اصحابها في أدناه والكائنة في مدينة السلط استملاكا مطلقاً لدمجها في السعة المقررة للشوارع وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣:

| سنتمتر | متر | اسم صاحب الملك | سنتمتر | متر | اسم صاحب الملك |
|---|---|---|---|---|---|
| ٥٠ | ٤٠ | دير اللاتين بالسلط | ٣ | ٣٩ | مفضي عيسى تادرس |
| ٦ | ٧٧ | عبد الله الداود وعبد القـــادر القيـــاض | ٥ | ٣٧ | زكي الفنوش السمعان |
| ٩ | ٣١ | عبد الله الداود | ٢ | ٣٠ | عيسى الموسى |
| ٤ | ١١٦ | فريز الحاج حسين وفريدة العالم | ٩ | ٤٦ | عبد الكريم عبد اللطيف |
| ٨ | ٧٨ | سالم الحديدي | ٢ | ٢ | جريس الناصر |
| ٤ | ١٨ | صبحي الراوي | ٨ | ١٤ | سلامه النصر |
| ٥ | ٢ | عبد الله الداود | ٥ | ١٨ | سلامه الور |
| ٣ | ٦٧ | ابراهيم السحوم | ٨ | ٣٧ | عوده الخضاري |
| | | | ٥ | ٣١ | صالح السعيد |

---

٥ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٩٦ تاريخ ١٧/١٠/٩٥٣ المتضمن ما يلي : ـ

١ ـ اعتبار استملاك القسائم من رقم (١) الى رقم (٢١) من القطعة رقم (١) طبيعي من موقع السهل الجواني من اراضي قرية بورين من قضاء نابلس استملاكا مطلقاً بقصد اقامة ابنية عسكرية عليها وتبلغ مساحتها (٢٥) دونماً و (٢٩٠) متراً مربعاً وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك القسيمتين رقم ( ١ و ٢ ) من القطعة رقم ( ٣ ) من موقع الحواكير من اراضي قرية بدو من قضاء القدس وتبلغ مساحتهما دونمين و ١٤٤ متراً مربعاً استملاكا مطلقاً بقصد اقامة مخفر للشرطة ومركز دفاعي للجيش العربي الاردني عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

٥ وافقت هيأة النيابة الموقرة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٠ تاريخ ٥/١٠/٩٥٣ المتضمن اعتبار استملاك كامل القطعة رقم ١١ من حوض الميناء الشمالي رقم ٧ من اراضي مدينة العقبة استملاكا مطلقاً وذلك بقصد اقامة ابنية عسكرية للجيش العربي الاردني عليها وفق المخطط المنظم من قبل دائرة الاراضي والمساحة لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

٥ وافقت هيأة النيابة الموقرة على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٥٤٥ ) تاريخ ٢٨/٩/١٩٥٣ المتضمن اعتبار استملاك كامل مساحة قطع الاراضي المبينة أوصافها في أدناه والعائدة للافراد المبينة اسماؤهم ازاءها لدمجها في السعة المقررة للشوارع العامة وفق المخطط رقم ( ٧٨ ) تاريخ ١/٨/١٩٥٣ استملاكاً مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

| اسم صاحب الارض | رقم الحوض | رقم القطعة | مساحة القطعة متر مربع | مساحة القطعة دونم |
|---|---|---|---|---|
| موسى الفواد حجازي | البلد ٨ | ٤٥٨ | ٣٠٤ | ١ |
| خديجة بنت صالح المصطفى التل | البلد ٨ | ٩٠٨ | ١٦٧ | |






## اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبـــار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها ومواقعها واسماء اصحابها في أدناه بغية دمج مواقعها في السعة المعينة لبعض الشوارع العامة في مدينة عمان كما تقضي بذلك مخططاتها العامة المصدقة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٥٣/١٠/١٥

امين العاصمة
فرحان الشبيلات

| مساحة الارض المطلوب استملاكهـا: س | مساحة الارض المطلوب استملاكهـا: متر مربع | مخطط الاستملاك: رقمـه | مخطط الاستملاك: تاريخـه | الموقـع | اسم صاحب الارض |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٣٠٥ | ١٥/٦٧٢ | ١٩٥٣/٣/٢ | جبل عمان | السيد نصير نصير |
| | ١٢٠٧ | ١٥/٦٩٤ | ٩٥٣/٤/١٢ | جبل اللويبدة | السيد محمد عبد الله المعاني |
| | ١٩١ | ١٥/٧٢١ | ٩٥٣/٩/١٣ | جبل عمان | السيدة مريم قاسم عبد الله |
| | ٩ | ١٥/٧٣٠ | ٩ منه | « « | السيد اميل القبيسي |
| | ٩٣ | ١٥/٧٣٠ | ٩ منه | « « | السيدة نبيهة نمر قبيسي |
| | ١٨٧ | ١٥/٧٣٥ | ٢٣ منه | « « | السيد محمد علي بدير |
| | ١٩٢ | ١٥/٧٣٧ | ٢٠ منه | « النظيف | السيد سلامة سليمان ابو فنس |
| | ٢٨٢ | ١٥/٧٣٦ | ٢٣ منه | « عمان | السيد عبد اليوسف سلامه |
| | ٥٨٣ | ١٥/٧٢٩ | ٣٠ منه | « « | السيد سليمان طنوس |
| | ١٧٣ | ١٥/٧٣٨ | ٢٨ منه | « القلعة | السيد علي طه القيسي |
| | ٤٥٨ | ١٥/٤٠٨ | ٩٥٢/٢/٢ | « عمان | السيد نجيب سلامة زريقات |
| | ٤١٤ | ١٥/٦٨٧ | ٩٥٣/١/٣١ | حي وادي السرور | السيد خليل الزعمط والسيدة فريدة الزعمط |
| | ١٣٢٦ | ١٥/٧٤٠ | ٣ منه | جبل عمان الجديدة | السادة حيدر شكري وصبري الطباع |
| | ٣٢٢ | ١٥/٧٤١ | ٣ منه | جبل الحسين | السيد ابراهيم سليم مسيس |
| | ٢٨١ | ١٥/٧٤٢ | ٤ منه | جبل الحسين | السيد جريس عوده الساحوري |
| | ١٠٥ | ١٥/٧٤٣ | ٥ منه | جبل النظيف | السيد يعقوب علي حسين |

---

## اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها ومواقعها واسماء اصحابها أدناه بغية دمج مواقعها في السعة المعينة لبعض الشوارع العامة في مدينة عمان كما تقضي بذلك مخططاتها العامة المصدقة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر .

| س | مساحة الارض المطلوب استملاكها متر مربع | مخطط الاستملاك رقمه | مخطط الاستملاك تاريخه | الموقع | اسم صاحب الارض |
|---|---|---|---|---|---|
| | ١٠٢ | ١٥/٦٠٦ | ١٩٥٢/١٠/٣٠ | جبل الحسين | السيدة جميلة محمد ابو صالحة |
| | ٤٦٧ | ١٥/٧٤٤ | ١٩٥٣/١٠/٧ | « « | السيد احمد فرح ابو السعد |
| | ٣٠٨ | ١٥/٧٤٥ | ١٩٥٣/١٠/٨ | « « | السيد عبد القادر زكريا مصطفى |
| | ٤٣٨٦ | ١٥/٧٤٨ | ١٩٥٣/١٠/٢٤ | جبل اللويبدة | الدكتور السيد تيودور زريقات |
| | ١٦٨٨ | ١٥/٧٥٠ | ١٩٥٣/١٠/٢٧ | « « | السيد شريف بن عبد الحميد القاضي |
| | ٢٠٨٤ | ١٥/٧٥١ | ١٩٥٣/١٠/٢٨ | « « | السيدة ماري بنت حنا المتى وشركائها |
| | ٥٤٠ | « « | « « « | « « | السيدة اقبال بنت خليل فارس |
| | ٦٨٧ | « « | « « « | « « | السيدة ماري بنت حنا المتى وشركائها |
| | ٨١٢ | « « | « « « | « « | السيدة ماري بنت حنا المتى وشركائها |
| | ٤٦٦ | « « | « « « | « « | السيدة ماري بنت حنا المتى وشركائها |
| | ٢٧٦ | « « | « « « | « « | السيدة ماري بنت حنا المتى وشركائها |
| | ٦٤ | « « | « « « | « « | السيد جورج ابراهيم زبانة |
| | ٧٣١ | « « | « « « | « « | الدكتور السيد يوسف سليم شويحات |
| | ٧٧ | « « | « « « | « « | السيدة منيرة عيسى زبانة |
| | ٧٩١ | « « | « « « | « « | السيد ...د ابراهيم زبانه |
| | ٢٤٩ | « « | « « « | « « | السيدة روز بنت يوسف الاسي |
| | ٣١٩ | « « | « « « | « « | السيدة روز بنت يوسف الاسي |
| | ٤١١ | « « | « « « | « « | السيد محمد عبد الرزاق كوكش وشركاه |
| | ٢٦٩ | « « | « « « | « « | السيد رشاد عبد الرزاق البرجكلي وشريكه |
| | ١٦٩ | « « | « « « | « « | السيد فريد خلف النشيوات |
| | ١٩٥ | « « | « « « | « « | السيد رشاد عبد الرزاق البرجكلي وشريكه |
| | ٥٦ | « « | « « « | « « | السيد الحاج حسين المغربي |
| | ٧٠٦ | « « | « « « | « « | السيدة كولا بنت احمد مت |
| | ٢٣٣ | « « | « « « | « « | السيد فوزي الحاج حسين المغربي |
| | ١٠٠ | « « | « « « | « « | السيد جورج عودة القسوس |
| | ٧٢ | « « | « « « | « « | السيد حنا يوسف ابو سارة |
| | ٣٣ | « « | « « « | « « | السيد رشاد عبد الرزاق البرجكلي |
| | ٦٨ | « « | « « « | « « | السيد منير مصطفى عبد الهادي |
| | ٣٦ | « « | « « « | « « | السيد ابو الوفا الدجاني |
| | ٤٣ | « « | « « « | « « | السيد جميل درويش الحسيني |
| | ٦٠١ | « « | « « « | « « | السيدة كولا بنت أحمد مت |
| | ٧٢٢ | « « | « « « | « « | السيدة كولا بنت احمد مت |
| | ٤٤٠ | « « | « « « | « « | السيدة فاطمة ابراهيم البارودي وشريكها |
| ٥٠ | ٨٤ | « « | « « « | « « | السيد عباس حسين المصري المعاني وشريكه |
| | ٨٨ | « « | « « « | « « | السيد دعار بن شبيب الكايد العدوان |
| | ١٥ | « « | « « « | « « | السيد بهجت سليم حلوة |
| | ٧ | « « | « « « | « « | السيد محمد يوسف الشركسي وشريكه |
| | ٧٣٥ | « « | « « « | « « | السيدة كولا بنت احمد مت |



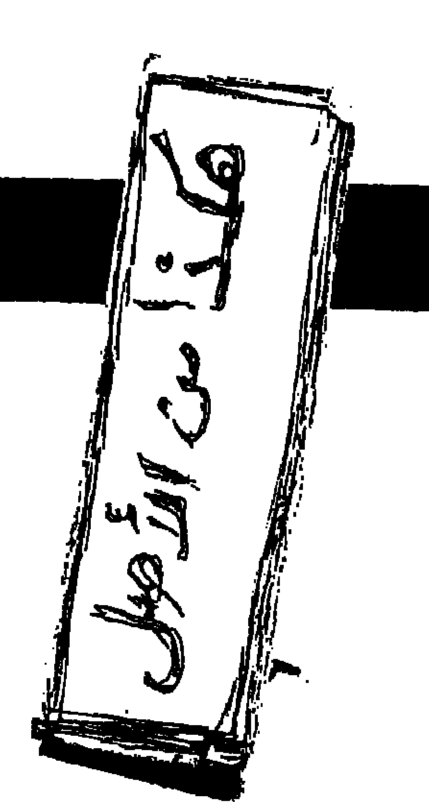
| س | مساحة الأرض المطلوب استملاكها متر مربع | مخطط الاستملاك رقمه | مخطط الاستملاك تاريخه | الموقع | اسم صاحب الارض |
|---|---|---|---|---|---|
| | ١٣٥ | ١٥/٧٥١ | ١٩٥٣/١٠/٢٨ | جبل اللويبدة | السيد ابراهيم سليم سماوي |
| | ٧ | « « | « « « | « « | الدكتور السيد بطرس سابا |
| | ١٦١ | « « | « « « | « « | السيد محمد شمسي خير |
| | ٥١٩٦ | « « | « « « | « « | السادة حميد ومحمود واحمد وشفيق وتوفيق اولاد مسعود نفوش |

١٩٥٣/٢٠/٢٨

امين العاصمة

فرحان الشبيلات

---



## اعلان

اعلن أنني صرفت النظر عن استملاك ما مساحته ( ١١ ) دونماً و ( ٦٣ ) متراً مربعاً من قطع الاراضي من رقم ٣٥ الى ٤٠ من حوض طريق عمان رقم ( ٢٠ ) من أراضي مادبا بقصد اقامة بناء لقيادة درك مادبا والمنشور اعلان استملاكها فى الملحق رقم (٢) تاريخ ١٩٥١/١٢/٢٣ للعدد ( ١٠٩١ ) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ كانون الاول سنة ١٩٥١ وقرار مجلس الوزراء رقم ( ٤٦ ) بتاريخ ١٩٥٢/١/١٤ المقترن بموافقة هيئة النيابة الجليلة المنشور فى الملحق رقم ( ١ ) تاريخ ٩ شباط سنة ١٩٥٢ للعدد ( ١٠٩٧ ) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ شباط سنة ١٩٥٢ ولذلك تعتبر معاملة الاستملاك المذكورة لاغية .

مدير الاراضي والمساحة العام

ج . ف . ولبول

## المجالس البلدية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٩٣ تاريخ ١٩٥٣/١٠/١٧ المتضمن تأسيس مجلس بلدي فى قرية سحم الكفارات .

## حدود البلديات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٩٤ تاريخ ١٩٥٣/١٠/١٧ المتضمن توسيع حدود بلدية الشونه بحيث تصبح القطعة رقم ٣ من الحوض رقم ١ داخلة ضمن حدود البلدية المذكورة .

## الجنسية الاردنية

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠١ تاريخ ١٩٥٣/١٠/١٧ المتضمن منح السيد علي الشريف الزعبي الجنسية الاردنية بالتجنس .

ب ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : ــ
١ ـ اعتبار السيدة منتهى علي الشيخاني فاقدة جنسيتها الاردنية لاكتسابها الجنسية السورية بحكم الزواج .
٢ ـ منح السيد فيصل عبد الله خليف من التابعية العراقية الجنسية الاردنية بالتجنس .
٣ ـ منح السيدة ماري كربيد دادليان الجنسية الاردنية بالتجنس .
٤ ـ منح الاب صوران كماخجيان الجنسية الاردنية بالتجنس .
٥ ـ اعتبار السيدة فرونيه افديس ابراهاميان فاقدة جنسيتها الاردنية لاكتسابها الجنسية السورية بحكم الزواج .
٦ ـ السماح لكل من السيدين عصام وأحمد ولدي حامد البيطار بالتخلي عن جنسيته الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية .

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/ ١٠/ ٩٥٣ الموافقة على القرارات الثلاثة التالية :

## قرار إعفاء

١ ـ عملاً بالصلاحية المخولة إلينا بموجب المادة ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اعفاء جميع ما تستورده شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة مباشرة لاعمالها الخاصة أو ما يحول اليها عن طريق البوندد الخاص أو العام من الرسوم الجمركية باستثناء المواد المشتعلة والزيوت المعدنية والشحوم .
٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .
٣ ـ يلغي هذا القرار ،القرار المنشور فى الملحق رقم (١) العدد ١١٤٧ تاريخ ١٩٥٣/٧/٨ من الجريدة الرسمية .

وزير التجارة ـ الجمارك — وزير المالية بالوكالة
انسطاس حنانيا — احمد طوقان

## قرار إعفاء

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا ان يعفى من رسوم الجمارك جميع ما تستورده شركة الطيران العربية بالقدس المحدودة من الطائرات وآلاتها وأجزائها الاحتياطية والوقود والزيوت اللازمة لاستهلاكها وجميع اللوازم والمهمات ووسائل النقل ومهمات المكاتب وأية مواد أخرى لازمة للاستعمال فى ادارة أعمال الشركة المذكورة .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير التجارة ـ الجمارك — وزير المالية بالوكالة
انسطاس حنانيا — احمد طوقان



## قرار

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اجراء التعديلات التالية فى تعريفة رسوم الجمارك على ان يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

| الرقم | صنف البضاعة | وحدة الرسم | التعرفة المطبقة | التعرفة الجديدة | ارقام لائحة عصبة الامم |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤٣٨ | عموم السلع الاخرى المصنوعة من المعادن الحقيرة غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر: | | | | |
| | أ ـ سدادات القناني | القيمة | معفى | معفى | |
| | ب ـ غيرها | القيمة | ١٥ ٪ | ١٢ ٪ | |
| ٤٥٦ | الآلات والادوات الزراعية غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر | | | | |
| | ب ـ غيرها | القيمة | ١٢ ٪ | معفى | |

وزير التجارة ـ الجمارك — وزير المالية بالوكالة
انسطاس جنانيا — احمد طوقان

## لجنة المناقصات والمزايدات

١ ـ قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٦ وبالاستناد الى المادة الثانية من قانون المناقصات والمزايدات لسنة ١٩٢٦ الموافقة على تأليف لجنة من الموظفين الآتي ذكرهم لاجراء المناقصات والمزايدات بوزارة الانشاء : ـ
١ ـ معالي وزير المالية أو من ينتدبه
٢ ـ مدير القسم الفني فى وزارة الانشاء
٣ ـ وكيل الوزارة فى وزارة الانشاء
٤ ـ مهندس القسم الفني فى وزارة الانشاء
٥ ـ المهندس الوراعي فى وزارة الانشاء
على ان يتولى احد الكتاب فى وزارة الانشاء الاعمال الكتابية لهذه اللجنة .
٢ ـ تلغى اللجنة المقرر تأليفها بموجب قراري مجلس الوزراء رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٣/٢/٢٣ ورقم ١٩٢ تاريخ ١٩٥٣/٧/٤.

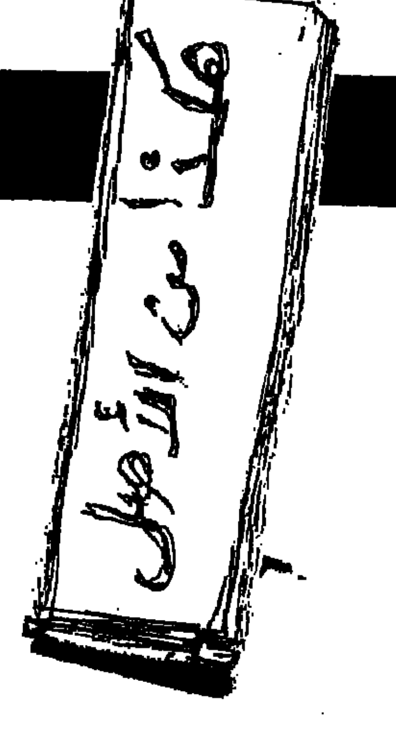
## أمر دفاع رقم ( ٢٠ ) لسنة ١٩٥٣

صادر بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :
١ ـ يمنع منعاً باتاً تحت طائلة المصادرة استيراد القمح والشعير والطحين الى المملكة الاردنية الهاشمية باستثناء ما تقتضيه المصلحة العامة نتيجة للاتفاقيات التى ترتبط بها الحكومة الاردنية مع وكالة الاغاثة لتأمين استهلاك اللاجئين .
٢ ـ يسمح بتصدير جميع أنواع القطاني ( العدس ، الكرسنة ، الفول ، الحمص ، الجلبانة ، البيقيا ) .
٣ ـ يسري هذا الأمر اعتباراً من تاريخ ١٩٥٣/١٠/١٩ .
٤ ـ يلغى الأمر رقم ( ١٩ ) لسنة ١٩٥٣ اعتباراً من تاريخ ١٩٥٣/١٠/١٩ .

١٩٥٣/١٠/١٩

رئيس الوزراء
فوزي الملقي







# أمر دفاع رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ ، آمر بما يلي : —

١ ـ يعمل بهذا الامر اعتباراً من ١٩٥٣/١١/١ .

٢ ـ يلغي هذا الأمر ما يتعارض مع أحكامه من أوامر الدفاع الصادرة سابقاً والمتعلقة بأسعار المواد المشتعلة .

٣ ـ تباع المواد المشتعلة فى المملكة الاردنية الهاشمية بالأسعار التالية :

| | البنزين لكل ٤ جالونات | الكاز لكل ٤ جالونات | السولار بالطن | |
|---|---|---|---|---|
| | فلس | فلس | فلس | دينار |
| عمان والزرقاء | ٧٢٠ | ٤٣٥ | ٢٥٠ | ٢١ |
| المفرق | ٧٠٥ | ٤٢٥ | ٥٥٠ | ٢٠ |
| اربد | ٦٩٥ | ٤١٥ | ٨٠٠ | ١٩ |
| الرمثا | ٦٩٥ | ٤١٥ | ٧٠٠ | ١٩ |
| السلط | ٧٢٠ | ٤٤٥ | ٥٠٠ | ٢١ |
| مادبا | ٧٢٥ | ٤٤٥ | ٧٠٠ | ٢١ |
| الشونة | ٧٣٠ | ٤٥٠ | ٠٠٠ | ٢٢ |
| الكرامة | ٧٣٠ | ٤٥٠ | ٢٥٠ | ٢٢ |
| الكرك | ٧٥٥ | ٤٧٠ | ٥٠٠ | ٢٣ |
| الطفيلة | ٧٦٠ | ٤٨٠ | ٥٠٠ | ٢٤ |
| معان | ٧٧٠ | ٤٩٠ | ٢٥٠ | ٢٥ |
| العقبة | ٨٠٠ | ٥٢٠ | ٥٠٠ | ٢٧ |
| البادودة | ٧٢٠ | ٤٤٠ | ٤٥٠ | ٢١ |
| صويلح | ٧٢٠ | ٤٤٠ | ٤٠٠ | ٢١ |
| جرش وعجلون | ٧٣٠ | ٤٤٥ | ٦٠٠ | ٢٢ |
| الجفور | ٧٧٥ | ٤٩٥ | ٠٥٠ | ٢٥ |
| أريحا | ٧٣٥ | ٤٥٥ | ٣٥٠ | ٢٢ |
| القدس والعيزرية | ٧٤٥ | ٤٦٥ | ٠٠٠ | ٢٣ |
| رام الله وبئر زيت | ٧٤٥ | ٤٦٥ | ٢٠٠ | ٢٣ |
| نابلس | ٧٥٠ | ٤٧٠ | ٣٥٠ | ٢٣ |
| اللبن | ٧٥٠ | ٤٧٠ | ٥٥٠ | ٢٣ |
| جنين | ٧٦٠ | ٤٨٠ | ٠٠٠ | ٢٤ |
| طولكرم | ٧٥٥ | ٤٧٥ | ٧٥٠ | ٢٣ |
| الجفتلك | ٧٤٠ | ٤٦٠ | ٧٠٠ | ٢٢ |
| قلقيلية | ٧٦٠ | ٤٨٠ | ٠٥٠ | ٢٤ |
| عنبتا | ٧٥٠ | ٤٧٠ | ٥٥٠ | ٢٣ |
| السيلة | ٧٥٥ | ٤٧٥ | ٧٠٠ | ٢٣ |
| الخليل | ٧٥٠ | ٤٧٠ | ٥٠٠ | ٢٣ |
| بيت لحم وبيت جالا | ٧٤٥ | ٤٦٥ | ٠٥٠ | ٢٣ |



٤ ـ كل من يخالف أحكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

٥ ـ يباع الكاز السائب من العربات المتجولة فى المملكة بزيادة عشرة فلوس عن سعر الكاز السائب من المخزن .

١٩٥٣/١٠/٣١

رئيس الوزراء
فوزي الملقي

# قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

أمر صادر عن وزير الداخلية بمقتضى الفقرة ( ١ ) من المادة العاشرة

حدود منطقة تنظيم مدينة الخليل

استناداً الى الصلاحية المخولة لي فى الفقرة (١) من المادة العاشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ وبناء على طلب لجنة الابنية وتنظيم المدن المركزية فى لواء الخليل آمر بان تكون المنطقة الواقعة ضمن لواء الخليل التى عينت حدودها اللجنة المذكورة والمدرجة فى الذيل أدناه ، منطقة تنظيم مدينة .

لقد رسمت حدود هذه المنطقة بصيغتها المبينة فى ذيل هذا الامر بخط أحمر على خارطة التنظيم المؤرخة فى ١٩٥٣/٤/٣٠ والمذيلة بتوقيعي وتوقيع رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء الخليل . وقد عرضت نسخة عنها فى دار مجلس بلدية الخليل حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها خلال أوقات الدوام العادية . وقد ذكرت جميع أرقام القطع والقسائم المراد ضمها لحدود منطقة التنظيم المذكورة فى الذيل المذكور أدناه

الذيل

حدود منطقة تنظيم مدينة الخليل

تشمل منطقة تنظيم مدينة الخليل المنطقة الكائنة ضمن الحد الاحمر الموضح على الخريطة مقياس ٢٥٠٠/١ وهي :

شمالا : ( قطعة التخمين رقم ٣٤٠٣٦ ) . يبتدىء الحد من نقطة واقعة على الجانب الشمالي من طريق بيت جبرين مباشرة بازاء الزاوية الشمالية ـ الغربية من القسيمة رقم (١) من القطعة رقم ٣٤٠٣٦ ثم شرقاً محاذياً الجانب الشمالي من الطريق نفسه حتى يلتقي بطريق الخليل ـ القدس ( قطعة التخمين رقم ٣٤٠٣٧ ) ـ ثم شمالا محاذياً الجانب الغربي من طريق الخليل ـ القدس الى نقطة بازاء الزاوية الشمالية ـ الغربية من القسيمة رقم (١) من القطعة رقم ٣٤٠٣٧ ـ ثم شرقاً قاطعاً طريق الخليل ـ القدس محاذياً الجانب الشمالي من الممر الذي يحد القسائم رقم (١) و (٣) و (٧) و (٨) الى نقطة واقعة على هذا الممر مباشراً بازاء الزاوية الشمالية الشرقيةمن القسيمة رقم ٨ .

شرقاً : ثم جنوباً محاذياً الجانب الشرقيمن الممر نفسه باعتباره قسيمة رقم ٤٠فى خريطة قطع التخمين لغاية الزاوية الشمالية الشرقية من القسيمة رقم ٢٠ ثم جنوباً محاذياً الحدود الشرقية من القطعتين رقم ٢٠ و٢٤ وجزء من القسيمة رقم ٢٥ ـ ثم شرقاً محاذياً الحد الشمالي من القسيمتين رقم ٢٥ و ٢٦ ـ ثم يتابع جنوباً حول الحد الشرقي من القسائم رقم ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٨ و ٣٩ ( قطعة التخمين رقم ٣٤٠٠٢ ) ـ ثم جنوباً محاذياً الحدود الشرقية من القسائم رقم ٦٠ و٤٩ و٤٦ و٤٥ و٤٤ و٤٣ و٤١ و٤٠ و١ و٢ و٤ و٣ من قطعة التخمين رقم ٣٤٠٠٢ ( قطعة التخمين رقم ٣٤٠٠٣) ثم يتابع جنوباً محاذياً الحدود الشرقية من القسائم رقم ٥٣ و٥٢ و٤٨ و٤٥ و٣٤ و٣٣ من قطعة التخمين رقم ٣٤٠٠٣ ـ ثم شرقاً محاذياً الحدود الشمالية من القسائم رقم ١٣ و١١ و١ من القطعة نفسها ـ ثم جنوباً محاذياً الحدود الشرقية من القسائم رقم ١ و٤ و٥ و٦ و٧ من القطعة نفسها ( قطعة التخمين رقم ٣٤٠٠٧ ـ ثم جنوباً محاذياً الحدود الشرقية من القسائم رقم ٢٧ و٢٦ ٢٥ و٢٣ و٢٢ و٢١ ( قطعة التخمين رقم ٣٤٠٠٨ ـ ثم فى اتجاه شرقي محاذياً الحدود الشمالية من القسائم رقم٤٠ و٤٤و٤٥ من القطعة رقم ٣٤٠٠٨ قطعة التخمين رقم ٣٤٠٠٩ ـ ثم بعد قطع طريق عين النمرة يتابع شرقاً محاذياً الحدود الشمالية من القسائم رقم ١٠٨ و ١٠١ من القطعة

رقم ٣٤٠١٩ ثم بعد يقطع طريق عين فشقلة قسيمة رقم ١٣٥ فى اتجاه جنوبي بشرق محاذياً الحدود الشمالية الشرقية من القسائم رقم ١١٦ و ٤ و ٢ و ١ و ١٣٨ و ١١٩ و ١٢٧ و ١٢٠ و ١٢٦ من القطعة نفسها قطعة التخمين رقم ٣٤٠١٠ ـ ثم فى اتجاه شرقي محاذياً الحد الشمالي من القسيمة رقم ٦٩ من القطعة رقم ٣٤١٠ ثم شمالا محاذياً الحد الغربي من القسيمة رقم ١٣٩ وحول القسيمة رقم ٢١١ الى الزاوية الجنوبية الشرقية منها ـ ثم جنوباً محاذياً الحد الشرقي من القسيمة رقم ١١٢ قطعة التخمين رقم ٣٤٠١١ ـ ثم يقطع طريق خلة حاضور قسيمة رقم ١٦٠ فى اتجاه شرقي محاذياً الحد الشمالي من القسيمة رقم ٣٩ من القطعة رقم ٣٤٠١١ لغاية الزاوية الشمالية الشرقية من القسيمة رقم ١٥٨ ثم فى اتجاه جنوبي محاذياً الجانب الشرقي من طريق خلة حاضور التى تحد القسائم رقم ١٥٨ و ١٤٣ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ١٤٢ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ ويقطع الطريق حول الحد الشمالي الشرقي من القسيمة رقم ٥٩ حتى يلتقي بطريق القسيمة رقم ٨٢ من القطعة رقم ٣٤٠٢٩ قطعة التخمين رقم ٣٤٠٢٩ ثم يتابع جنوباً محاذياً الحدود الشرقية من القسائم رقم ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ من القطعة رقم ٣٤٠٢٩ ثم يقطع الطريق قطعة التخمين رقم ٣٤٠٣١ شرقاً محاذياً الحـــدود الشمالية من القسائم رقم ٧٥ و ١٥٨ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ من القطعة رقم ٣٤٠٣١ ثم جنوباً محاذياً الحد الشرقي من القسائم رقم ٨٠ و ٨١ و ٨٤ و ٨٦ من القطعة نفسها قطعة التخمين رقم ٣٤٠٣٢ ـ ثم يقطع طريق بيت الشيوخ فى اتجاه جنوبي محاذياً الحـــدود الشرقية من القسائم رقم ٢٩١ و ٢٩٠ و ٢٨٥ و ٢٨٤ من القطعة رقم ٣٤٠٣٢ قطعة التخمين ٣٤٠٣٣ ثم فى اتجاه شرقي محاذياً الجانب الشمالي من طريق بنى نعيم لغاية الزاوية الشمالية الشرقية من القسيمة رقم ٧٠ من القطعة رقم ٣٤٠٣٣ ثم جنوباً محاذياً الحدود الشرقية من القسائم رقم ٧٠ و ٧١ و ٧٢ من القطعة نفسها قطعة التخمين رقم ٣٤٠٣٤ ـ ثم جنوباً محاذياً الحدود الشرقية من القسائم رقم ١ و ٧ من القطعة رقم ٣٤٠٣٤ ثم يتابع محاذياً حد القسيمة رقم ٧ فى اتجاه شرقي وشمالي حتى يقطع طريق بنى نعيم . ثم محاذياً الحد الشمالي من القسيمة رقم ٧٧ ثم جنوباً محاذياً الحدود الشرقية من القسائم رقم ٧٧ و ٧٦ و ٧٥ و ٧٤ و ٧٣ و ٧٢ و ٧١ و ٧٠ و ٦٩ و ٦٨ ثم غرباً محاذياً الحدود الجنوبية من القسيمتين رقم ٦٧ و ٦٦ ثم يقطع الطريق فى اتجاه جنوبي محاذياً الحـــد الشرقي من القسائم رقم ٦٤ و ٦٣ و ٦١ و ٦٢ ثم شمالا محاذياً الجانب الغربي من الطريق حتى يلتقي بالزاوية الجنوبية الشرقية من القسيمة رقم ٥٩ ثم محاذياً الحد الجنوبي منها ثم جنوباً محاذياً الحدين الشرقي والجنوبي من القسيمة رقم ٥٨ ثم جنوباً محاذياً الحدود الشرقية من القسائم رقم ٤٥ و ٤١ و ٤٠ .

جنوباً : تابع قطعة التخمين رقم ٣٤٠٣٤ ثم محاذياً الحد الجنوبي من القسيمتين رقم ٤٠ و ٣٩ من القطعة نفسها قاطعاً الطريق ويتابع محاذياً الحد الجنوبي من القسيمة رقم ١٠٥ ثم جنوباً محاذياً الجانب الشرقي من الطريق الى نقطة تقع مباشرة بازاء الزاوية الجنوبية الشرقية من القسيمة رقم ١٠٤ ثم يقطع الطريق غرباً ومحاذياً الحدود الجنوبية من القسيمتين رقم ١٠٤ و ١٠٣ قطعة التخمين رقم ٣٤٣٥ ثم يقطع طريق يطا فى اتجاه غربي محاذياً الحدود الجنوبية من القسيمتين رقم ( ١ ) و ( ٢ ) من القطعة رقم ٣٤٠٣٥ ثم شمالاً وغرباً محاذياً حد القسيمة رقم ٢ ثم يتابع غرباً محاذياً الجانب الجنوبي من الطريق الواقع على حدود القسائم رقم ٧ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٢ و ١٥ ثم يتابع محاذياً الطريق شمالاً حتى يلتقي بحد القسيمة رقم ١٧ ثم يتابع غرباً محاذياً الحدود الجنوبية من القسائم رقم ١٧ و ٥٦ و ٥٨ و ٥٥ ( قطعة التخمين رقم ٣٤٠٢٣ ) ثم غرباً محاذياً الحدود الجنوبية من القسائم رقم ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ من القطعة رقم ٣٤١٢٣ ثم شمالاً محاذياً الحدود الغربية من القسيمة رقم ٧٠ قاطعاً الطريق لغاية الزاوية الشمالية الغربية من القسيمة رقم ٧١ ثم غرباً محاذياً الحدود الجنوبية من القسيمتين رقم ١٢٤ و ١٢٥ محاذياً الطريق الواقع على حدود القسيمتين رقم ١٢٩ و ١٢٧ ثم يقطع الطريق حتى يلتقي بالزاوية الجنوبية الشرقية من القسيمة رقم ١٤٥ ثم غرباً وشمالاً محاذياً الحدود الغربية من القسائم رقم ١٤٥ و ١٤٤ و ١٤٣ ثم يتابع محاذياً الجانب الغربي من الطريق الذي يحد القسائم رقم ١٤٠ و ١٣٩ و ١٣٨ و ١٣٦ و ١٣٥ و ١٣٤ و ١٣٣ . قطعة التخمين رقم ٣٤٠٢٢ ثم شمالاً محاذياً الحدود الغربية من القسائم رقم ٣٩ و ٣٠ و ٢٦ و ٢٧ من القطعة رقم ٣٤٠٢٢ قطعة التخمين رقم ٣٤٠١٨ ثم غرباً محاذياً الحدود الجنوبية من القسائم رقم ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ من القطعة رقم ٣٤٠١٨ ثم شمالاً محاذياً الحدود الجنوبية من القسائم رقم ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٢ من القطعة رقم ٣٤٠١٨ ثم شمالاً محاذياً الحد الغربي من القسيمة رقم ٩٢ حتى يلتقي بالطريق قطعة التخمين رقم ٣٤٠١٧ ثم يتابع غرباً محاذياً الحدود الجنوبية من القسائم رقم ٤٠ و ٧٦ و ٧٥ و ٤٢ و ٤٣ و ٧ و ٦ و ٩ و ٤ و ٦٦ و ٦٤ من القطعة رقم ٣٤٠١٧ قطعة التخمين رقم ٣٤٠١٩ ثم يتابع فى اتجاه غربي محاذياً الحدود الجنوبية من القسيمتين رقم ٩ و ٧



من القطعة رقم ٣٤٠١٥ قاطعاً الطريق وحول قسيمة رقم ٦ ثم محاذياً الحدود الشرقية والجنوبية من القسائم رقم ٧ و ٥٤ و ٥٥ قطعة التخمين رقم ٣٤٠١٦ ثم يتابع غرباً محاذياً الحد الجنوبي من القسيمة رقم ٢٢ من القطعة رقم ٣٤٠١٦ ثم شمالاً محاذياً الحدود الغربية من القسيمتين رقم ٢٢ و ٢١ حتى يلتقي بطريق الخليل ـ بئر السبع .

غرباً : تابع قطعة التخمين رقم ٣٤٠١٦ ثم محاذياً الحدود الجنوبية والغربية من القسيمة رقم ١٩ من القطعة نفسها . ثم شمالاً محاذياً الحدود الغربية والجنوبية من القسائم رقم ١٨ و ٣٢ و ١٦ و ٧ و ٦ و ٣٠ و ٢ قاطعاً الطريق ومحاذياً الحد الجنوبي من القسيمة رقم ١ الى الزاوية الجنوبية الغربية منها قطعة التخمين رقم ٣٤٠٠٥ ثم جنوباً محاذياً الحد الشرقي من القسيمة رقم ٣٢ من القطعة رقم ٣٤٠٠٥ ثم غرباً وجنوباً محاذياً حدود القسيمة نفسها ثم يقطع الممر محاذياً الحدود الجنوبية من القسائم رقم ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ ثم شمالاً محاذياً الحد الغربي من القسيمة رقم ٣٥ حتى يلتقي بطريق المسكوبية ثم يتابع غرباً محاذياً الجانب الجنوبي من طريق المسكوبية حتى نقطة اتصاله . ثم شمالاً محاذياً الطريق الذي يحد القسائم رقم ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ ثم شرقاً وشمالاً محاذياً حدود القسائم رقم ٣٩ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ قاطعاً الطريق ويتابع محاذياً الحد الغربي من القسيمتين رقم ٧٢ و ٧٤ والى الزاوية الشمالية من القسيمة رقم ٧٤ الواقعة على الحد الغربي من مركز البوليس قطعة التخمين رقم ٣٤٠٠٤ ـ ثم محاذياً الحد الغربي من مركز البوليس الى الزاوية الشمالية الغربية من المركز المذكور ثم محاذياً الحد الشمالي من المركز نفسه قاطعا نقطة التقاطع رقم ١٧٤/ح حتى يلتقي بطريق المجادر قطعة التخمين رقم ٣٤٠٠١ ثم يتابع محاذياً الطريق لغاية الزاوية الشمالية الغربية من القسيمة رقم ٤٠ من القطعة رقم ٣٤٠٠١ ثم شرقاً محاذياً الطريق الواقع على الحدود الشمالية من القسائم رقم ٦٧ و ٥١ و ٥٠ و ٤٩ حتى يلتقي بالزاوية الجنوبية الغربية من القسيمة رقم ٦٦ ثم شمالا محاذياً الحدود الغربية من القسائم رقم ٦٦ و ٦٥ و ٦٣ و ٦٢ و ٦١ و ٦٠ قطعة التخمين رقم ٣٤٠٣٦ ثم شمالا محاذياً الحدود الغربية من القسيمتين رقم ٤٨ و ٤٧ من القطعة رقم ٣٤٠٣٦ قاطعاً الممر محاذياً الحدود الغربية من القسائم رقم ٤٩ و ٤١ و ٣٢ و ٢٥ ثم يقطع الطريق غربا ويتابع شمالا محاذياً الجانب الغربي من الطريق حتى يلتقي بنقطة الاتصال الواقعة على طريق بيت جبرين .

صدر بتوقيعي فى هذا اليوم السابع عشر من شهر تشرين اول سنة ١٩٥٣

وزير الداخلية
بهجت التلهوني



## قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

### أمر صادر عن وزير الداخلية بمقتضى الفقرة ( ١ ) من المادة العاشرة

### حدود منطقة تنظيم مدينة أريحا

استناداً الى الصلاحية المخولة الي فى الفقرة ( ١ ) من المادة العاشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ( ١٩٣٦ ) وبناء على طلب لجنة الأبنية وتنظيم المدن فى لواء القدس آمر بأن تكون المنطقة الواقعة ضمن لواء القدس الى عينت حدودها اللجنة المذكورة فى الذيل أدناه منطقة تنظيم مدينة .

وبأن يلغى الأمر المنشور فى الملحق ( ٢ ) للعدد ( ١٤٦٧ ) من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ١٩٤٦/١/١٠ الذي عينت فيه حدود منطقة تنظيم مدينة أريحا .

لقد رسمت حدود هذه المنطقة بصيغتها المبينة فى ذيل هذا الأمر بخط أزرق على خارطة التنظيم رقم م ل/٤١/٩٦ المؤرخة فى ١٣/أيار سنة ١٩٥٣ . والمذيلة بتوقيعي وتوقيع لجنة الأبنية وتنظيم المدن فى لواء القدس .

وقد عرضت نسخة عنها فى دائرة بلدية أريحا حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها خلال أوقات الدوام العادية .

وتتألف علامات حدود منطقة التنظيم المذكورة في الذيل من قوائم حديدية مثبتة فى قواعد من الأسمنت ( الباطون ) تعلو ٥٠سم عن سطح الأرض وقد كتبت على كل منها النمرة المخصصة .

وحينما وقعت العلامة فى نهر أو وسط طريق معبدة أو ينوى تعبيدها وضعت العلامة ضمن منطقة التنظيم فى أقرب مكان الى النقاط المذكورة فى الذيل .

الذيل

حدود منطقة تنظيم مدينة أريحا

شمالاً : يبتدأ الحد من علامة حدود تنظيم المدينة رقم ( ١ ) الواقعة على الحدود الشمالية من قطعة التسجيل رقم ( ٧ ) حوض ( ٣٣٠١٨ ) متجها غرباً على محاذاة الحدود الشمالية من القطعة ( ٧ ) لغاية علامة الحدود رقم ( ٢ ) الواقعة فى الزاوية الشمالية مابين قطعتي ( ٧ ) و ( ٥ ) من حوض ( ٣٣٠١٨ ) ثم يسير غرباً مع محاذاة الحدالشمالي من قطعة رقم ( ٥ ) الى علامة الحدود رقم ( ٣ ) ثم يسير غرباً مع محاذاة الحدود الشمالية من قطعة رقم ( ٥ ) من نفس الحوض و( ٢٢ ) الى علامة الحدود رقم ( ٤ ) ثم يسير شمالاً على محاذاة الحد الشرقي من قطعة رقم ( ٣١ ) حوض ( ٣٣٠١٧ ) الى علامة الحدود رقم ( ٥ ) ثم يسير شمالاً ماراً بمنتصف الحدود من قطعة ( ٣/٣و٥/٢ ) من حوض ( ٣٣٠١٦ ) الى علامة الحدود رقم ( ٦ ) ثم يسير شمالاً ماراً من القطعة ( ٥/١ ) من حوض ( ٣٣٠١٦ ) وعلى الحدود الشرقية من قطع ( ٢٤و١٦ ) من حوض ( ٣٣٠١١ )حتى علامة الحدود رقم ( ٧ ) التى تقع فى الزاوية الشمالية الشرقية من قطعة رقم ( ١٦ ) حوض ( ٣٣٠١١ ) ثم يسير غرباً على محاذاة الحدود الشمالية من قطع ( ١٦ و٩ و١١ و٢٦ و٨ و٣ و١٢ ) من حوض ( ٣٣٠١١ ) الى علامة الحدود رقم ( ٨ ) ثم يتجه غرباً على محاذاة الحد الشمالي من قطع ( ٢ ) حوض ( ٣٣٠١١ ) وقطع (٢١و١٩ ) حوض( ٣٣٠٠٩ ) الى علامة الحدود رقم ( ١٠ ) ثم يسير غرباً على محاذاة الحد الشمالي من قطع رقم ( ٤٣ و٤٥ )الى علامة الحدود رقم ( ١١ ) من حوض (٣٣٠٠٩ ) ثم يسير غرباً مع الحد الشمالي من قطعة رقم ( ١٦ ) طريق الى علامة الحدود رقم ( ١٢ ) ومن ثم يسير غربا مع الحد الشمالي من قطعة رقم ( ٣ ) الى علامة الحدود رقم ( ١٣ ) ثم يسير شمال غربي الى علامة الحدود رقم ( ١٤ ) .

غرباً : تبتديء من علامة الحدود رقم (١٤) الى علامة الحدود رقم (١٥) ثم تسير جنوباً مع محاذاة الحدود الغربية من القطعة رقم (١) الاثار القديمة وقطعة (٣٨) من حوض (٣٣٠٠٩) الى علامة الحدود رقم (١٦) ومن ثم يسير جنوباً على محاذاة الحدود الغربية من قطعة رقم (٤١) (طريق) حوض (٣٣٠٠٤) الى علامةالحدود رقم (١٧) ثم تسير جنوب شرقي مع محاذاة الحدود الجنوبية من قطعة رقم (٤) حوض (٣٣٠٤٤) الى علامتى الحدود رقم (١٨ و ١٩) ثم يسير جنوباً على محاذاة الحدود الغربية من قطعة (٢٢) من حوض (٣٣٠٩٨) الى علامات الحدود رقم (٢٠ و ٢١ و ٢٢) الواقعة على الحد الجنوبي من وادي اقلط ثم يسير جنوباً مخترقاً قطعة رقم (٢) حوض (٣٣٠٥٦) الى علامة الحدودرقم (٢٣) ثم يسير جنوباً على محاذاة الحدود الغربية من قطعةرقم (٤) دار الحكومة-حوض رقم (٣٣٠٥٦) الى علامةالحدود رقم(٢٤)ثم يسيرشرقاً على محاذاة الحد الجنوبي من قطعة رقم (٤) دار الحكومة حوض (٣٣٠٥٦) الى علامة الحدود رقم (٢٥) ثم يتجه جنوباً مع محاذاة حدود القدس - اريحا الى علامة الحدود رقم (٢٦) .

جنوباً : يسير شرقاً مع الحدود من قطع (١٠٠ ـ ١١١) حوض (٣٣٠٥٥) الى علامة الحدود رقم (٢٧) ثم يتجه شمالاً على محاذاة الحدود الشرقية من قطع (٥٦ ـ ١٠٠) وقطعة (١١) من حوض رقم (٣٣٠٥٥) الى علامتى الحدود رقم (٢٨ و ٢٩) ثم يسير جنوباً شرقياً مع محاذاة الحد الغربي من قطعة (٩/٢) من حوض (٣٣٠٣٠) الى علامةالحدود رقم (٣٠) ثم يتجه شرقاً ماراً بالحد الجنوبي من قطعة رقم (٢٧/٢) و (٢٧/١) حتى حوض (٣٣٠٣٠) الى علامة الحدود رقم (٣١) ثم يسير جنوباً على محاذاة الخط الغربي من قطعة رقم (٢٧) حوض (٣٣٠٣٠) الىعلامة الحدود رقم (٣٢) ثم يسير شرقاً ماراً بالحد الجنوبي من قطعة (٢٧) حوض ج (٣٣٠٣٠) الى علامة الحدود رقم (٣٣ و ٣٤ و ٣٥) ثم يتجه شرقاً مع الحد الجنوبي من قطعة رقم (١١١) حوض (٣٣٠٣٠) الى علامات الحدود رقم (٢٦ و ٢٧) .

شرقاً : يسير شمالاً الى علامة الحدود رقم(٣٨) ثم يتجه شرقاً مع الحدالجنوبي من القطعة رقم (١٢) حوض(٣٣٠٢٩) الىعلامة الحدود رقم(٣٩)على وادي القلط ثم يسير شمالاً ماراً بالقطعةرقم(١/٢ و ١/١) من الحوض رقم (٣٣٠٢٧) وقطعةرقم(٥)و(٢١)و(٦) و(١) وا (٤) من حوض (٣٣٠٢٧) وقطعة رقم (٥) حوض رقم (٣٣٠٢٥) الى علامة الحدود رقم (٤٠) ثم يتجه شرقاً ماراً بالحد الجنوبي من قطعة رقم (٤/١٥) (طريق) و (٤/١) حوض رقم (٣٣٠٢٥) الى علامة الحدود رقم (٤١) ثم يتجه شمال شرقي على



محاذاة الحد الشرقي من قطعة رقم ٤/١ و ٣/١) حوض (٣٣٠٢٥) الى علامة الحدود رقم (٤٢) ثم يسير شرقاً مع محاذاة الحد الجنوبي من قطعة رقم (٣/١) حوض (٣٣٠٢) الى علامة الحدود رقم (٤٣) ثم يسير شمالاً مع محاذاة الحد الشرقي من قطع رقم (٣/١) و (٢/١) و(١/١) من حوض رقم (٣٣٠٢٥) الى علامة الحدود رقم (٤٤) ثم يتجه شمالاً ماراً بالقطع (٣و٢) من حوض (٣٣٠٢٥) الى علامة الحدود رقم(٤٥) على طريق اريحا عمان ثم يسير شمالاً ماراً بقطعة رقم(٧) الى علامة الحدود رقم(١) حوض(٣٣٠٢٥).

صدر بتوقيعي فى هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين أول سنة ١٩٥٣ .

وزير الداخلية

بهجت التلهوني

## قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ايداع مشروع تنظيم مفصل رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ ـ لفتح الشارع رقم ١٠٣

يعلن للعموم ، وفقاً لأحكام الفقرة ( ١ ) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أن نسخة من المشروع المعروف ( بمشروع تنظيم مفصل رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٥٣ ـ فتح الشارع رقم ١٠٣) مع الخارطة المتعلقة به ، قد اودعت فى مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية فى بلدية نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والأبنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو بأية صفة اخرى ، أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٨ تشرين الاول سنة ١٩٥٣

متصرف لواء نابلس

ورئيس لجنة التنظيم والبناء المركزية بلواء نابلس

بهجت طباره

## قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ايداع مشروع تنظيم مفصل رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ ـ فتح الشارع رقم ١٠٤

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة ( ١ ) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان نسخة من المشروع المعروف ( بمشروع تنظيم مفصل رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ ـ فتح الشارع رقم ١٠٤ ) مع الخارطة المتعلقة به ، قد اودعت فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى بلدية نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلة به ، بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو بأية صفة اخرى ، أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٨ تشرين الاول سنة ١٩٥٣

متصرف لواء نابلس

ورئيس لجنة التنظيم والبناء المركزية بلواء نابلس

بهجت طباره



## قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بايداع مشروع تعديل جزء من خارطة تنظيم مدينة نابلس الهيكلية

يعلن للعموم ، وفقاً لأحكام الفقرة ( ١ ) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أنه قد اودعت فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى نابلس نسخة عن المشروع المعروف بمشروع تعـــديل جزء من خارطة مدينة نابلس الهيكلية ( مشروع تفصيلى للقسم الجنوبي من الارض المعروفة بالساقية ) وينطبق على طريق سكة الحديد الواقعة جنوبي الارض المعروفة بالساقية مع الخارطة المتعلقة به .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخرائط الخاصة به ـ بلا رسم ـ ويجوز لجميع دوي الشأن فى الاراضي والابنيةوالاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم أصحاب الاملاك أو بأية صفة اخرى ، أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنـــة الابنية وتنظيم المدن المحليـــة المذكورة ، خلال ستة اسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان فىالجريدة الرسميةللمملكة الاردنية الهاشمية.

١٨ تشرين الاول سنة ١٩٥٣

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء المركزية بلواء نابلس
بهجت طباره

## قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم تفصيلى وايداعه مع الخارطة المتعلقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ١٨ مكررة أ ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلى المعروف بمشروع تنظيم تفصيلى رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ ـ تمديد الشارع رقم ٥١ بعرض عشرة أمتار ليلاقي الشارع رقم ٢٦ ـ الذي نشر اعلان بايداعه مع الخـارطة الملحقة به فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بنابلسفىالملحق رقمواحد العدد ١١٤٤ الصادر بتاريخ ١/٦/١٩٥٣صفحة ٢٧٦ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن أيضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة ( ١٨ مكررة أ ) من قانون تنظيم المدنلسنة١٩٣٦ ، انهقد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنـة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٨ تشرين الاول سنة ١٩٥٣

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء المركزية بلواء نابلس
بهجت طباره

## قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تقسيم وايداعه مع الخارطة المتعلقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة ( ٦ ) من المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أن لجنة تنظيم المدن والبنـاء المركزية بلواء نابلس قد وافقت على تنفيذ مشروع التقسيم المعروف بمشروع تقسيم أرض باسمسكينة أبو السعود ونجلاء فؤاد



رشيد كمال وشوقي حسن العطعوط الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة المتعلقة به فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى نابلس فى الصفحة ٣٨٧ ـ ملحق رقم ١ من العدد رقم ١١٥٠ الصادر بتاريخ ٢٣ تموز سنة ١٩٥٣ ، وذلك بعد نشر هـذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن أيضاً وفقاً لأحكام الفقرة ( ٦ ) من المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أنه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخرائط المتعلقة به ، بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٨ تشرين الاول سنة ١٩٥٣

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء المركزية بلواء نابلس
بهجت طباره

## قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تقسيم وايداعه مع الخارطة المتعلقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لأحكام الفقرة ( ٦ ) من المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ أن لجنة تنظيم المدن والبنـــاء المركزية قد وافقت على تنفيذ مشروع التقسيم المعروف بمشروعتقسيم أرض باسم السادة الدكتور صدقي وراغب ملحس الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة المتعلقة به فى مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية فى نابلس فى الصفحة ٣٨٦ ـ ملحق رقم ١ من العدد ١١٥٠ الصادر بتاريخ ٢٣ تموز سنة ١٩٥٣ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن أيضاً ، وفقاً لاحكام الفقرة ( ٦ ) من المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أنه عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخرائط المتعلقة به ، بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر ، فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٨ تشرين الاول سنة ١٩٥٣

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء المركزية بلواء نابلس
بهجت طباره

## قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطةالمتعلقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة ( ٢ ) من المادة ١٨ مكررة ( أ ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ،أن لجنة تنظيم المدن فى لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف ( بمشروع تنظيم رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ لامتداد الشارع رقم ٩٩ ) الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بنابلس فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٤٤ الصادر بتاريخ ١/٦/١٩٥٣ ـ صفحة ٢٧٦ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن أيضاً وفقاً لاحكام الفقرة ( ٢ ) من المادة ١٨ مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه عرضت نسخمن المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللاجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٨ تشرين الاول سنة ١٩٥٣

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية بلواء نابلس
بهجت طباره



# قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

### منطقة تنظيم مدينة القدس

### اعلان بموافقة وزير الداخلية نهائياً على تعديل مشروع تنظيم هيكلي

بما أن لجنة الأبنية وتنظيم المدن فى لواء القدس قد اجازت موقتاً المشروع رقم ٤٩/٩ ( المعروف بمشروع تعديل منطقة تنظيم مدينة القدس الهيكلي المعدل لسنة ١٩٤٣ )الواقع فى منطقة تنظيم مدينة القدس ، ونشر اعلان عرض هذا المشروع فى مكتب اللجنة المحلية للأبنية وتنظيم المدن فى مدينة القدس ، ونشر فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٧ آذار سنة ١٩٥٣ .

وبما ان لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس قد طلبت الي وضعه موضع التنفيذ ، وبما أن هذا المشروع والخرائط الملحقة به قد رفعت الي واقترنت بموافقتى ، لذلك يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة الثامنة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انني أقر المشروع الآنف الذكر والخرائط الملحقة به وآمر أن يوضع موضع التنفيذ بعد نشر هـــذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية بخمسة عشر يوماً ويعلن للعموم أيضاً أن المشروع والخرائط الملحقة به قد عرضت فى مكتب اللجنة المحلية الآنفة الذكر بالصيغة الموافق عليها نهائياً من قبلي حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

صدر فى هذا اليوم السادس عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٣ .

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

---

# بلاغ رسمي رقم ٤١ لسنة ١٩٥٣

ادرج فيما يلي نص القرارين اللذين اتخذهما مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٩/٣٠ للاحاطة بمضمونهما علماً واجراء ما يقتضي .

١٩٥٣/٩/٣١

رئيس الوزراء
فوزي الملقي

### قرار رقم ( ٥٦١ )

استناداً للمادة الخامسة من قانون حماية المزارعـــين رقم ( ٣٧ ) لسنة ١٩٥٣ وبالنسبة للتقارير الواردة من انحاء المملكة الاردنية الهاشمية يقرر مجلس الوزراء تأجيل القسط المستحق بموجب المادة الثالثة من هذا القانون من الديون المؤمن عليها بما فى ذلك تأمينات المصرف الزراعي حتى تاريخ ١٩٥٤/٨/١ .

١٩٥٣/٩/٣٠

### قرار رقم ( ٥٦٢ )

بالنسبة للمحل الذي أصاب انحاء المملكة الاردنية الهاشمية فى هذه السنة يقرر مجلس الوزراء تأجيل القروض النقدية والعينية العائدة لمزروع حبوب الإكثار والتفريخ ومشروع الخمسة آلاف طن حنطة الى الموسم الزراعي القادم ٩٥٣/ ٩٥٤ .

١٩٥٣/٩/٣٠



## قرار رقم ( ١ )

صادر بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات
رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

بما ان البند الرابع من المادة السادسة من قانون المطبوعات يشترط ان يكون المحرر المسؤول حائزاً على شهادة جامعية أو اية شهادة أخرى تقرر وزارة المعارف انها معادلة للشهادة الجامعية ، وحيث ان السيد حسنى عبد الهادي المحرر المسؤول لجريدة الصاعقة لم يقدم مع طلبه شهادة جامعية أو شهادة اخرى معادلة لها فاني اقرر رد طلبه الحصول على رخصة اصدار جريدة الصاعقة المطلوبة لعدم توفر الشرط المذكور اعلاه دون البحث بباقي الشروط ، ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

صدر بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٧

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

---

## قرار رقم ( ٢ )

صادر بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات
رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

بما ان البند الثالث من المادة الرابعة من قانون المطبوعات وكذلك المادة السادسة تتطلبان ان يكون صاحب المطبوعة الدورية حسن السيرة والسمعة ولدى سؤال الجهات المختصة عن سيرة المستدعي السيد عارف علي النجار وسمعته تبين لي انه كان مستخدماً فى دائرة هندسة البلديات وقدمت بحقه عدة شكايات واستدعت احالته الى مجلس تأديبي وقبل ان يصدر المجلس المذكور قراره بهذا الصدد الغيت وظيفة المستدعي وارسلت اوراق التحقيق الى المدعي العام وبالنظر لصدور قانون العفو العـــام قبل البت فى قضيته توقفت الاجراءات القضائية بحقه . إلا ان الاتهامات المتعددة والشكاوى المحفوظة فى اضبارته تدل على انه لا يتمتع بحسن السيرة والسمعة ، لهذا السبب فاني اقرر رد طلبه الحصول على رخصة باصدار مطبوعة دورية باسم النداء ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

صدر بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٧

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

---

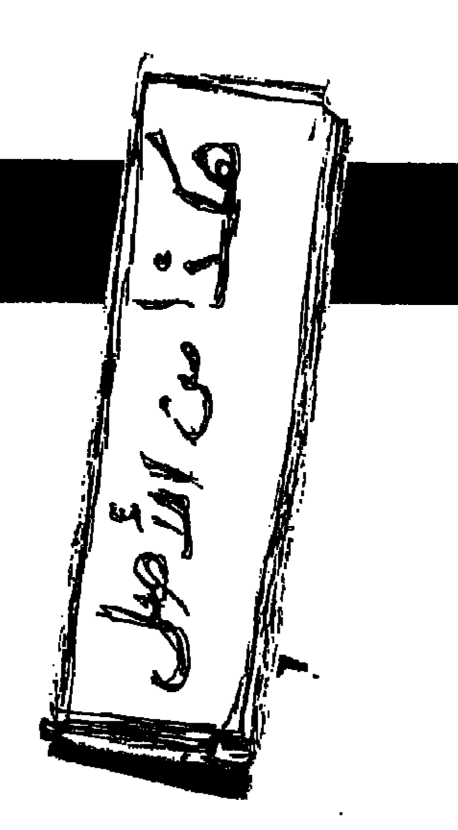
## قرار رقم ( ٣ )

صادر بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات
رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

لدى تدقيق الطلب المقدم من السيد صبحي زيد الكيلاني تبين لي ان الشهادة المرفقة به هي الشهادة الثـــانوية الصادرة عن الإزهر واجازة المحاماة صادرة عن وزارة العدلية فى المملكة الاردنية الهاشمية . وحيث ان اجازة المحاماة ليست شهادة علمية حتى يمكن عرضها على وزارة المعارف لتقرر ما اذا كانت معادلة لشهادة جامعية ام لا . لأن الشهادات المقصودة بالقانون هي التى تصدر عن المعاهد العلمية . وعليه فاني اقرر رفض طلب السيد صبحي زيد اصدار مجلة حول العالم لعدم توفر الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قانون المطبوعات ، ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

صدر بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٧

وزير الداخلية
بهجت التلهوني



# قرار رقم (٤)

صادر بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات
رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

لما كان قانون المطبوعات يتطلب ان يكون صاحب الجريدة ومحررها المسؤول حسن السيرة والسمعة كما دو منصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والمادة السادسة من قانون المطبوعات ، ولدى استطلاع رأي الجهات المختصة تبين لي ان السيد حسن سعود النابلسي يعتنق المبدأ الشيوعي الهدام والادلة على اعتناقه هذا المبدأ هي :

١ ـ القبض عليه مجتمعاً مع خلية شيوعية فى عمان .
٢ ـ ضبط مناشير وبعض الكتب الشيوعية ومدالية حمامة السلام منه .
٣ ـ قيامه بنشاط شيوعي أدى الى اعتقاله الى ان أفرج عنه مع باقي الشيوعيين .
٤ ـ نشاطه الشيوعي الذي أدى الى تكليفه لتقديم كفالة بحسن سلوكه وفعلا قدم الكفالة المذكورة بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٣١ .
٥ ـ انتسابه الى اللجنة التحضيرية لانصار السلم كما نشر ذلك فى مجلته الفجر الجديد الصادرة بتاريخ ١٤ تشرين الاول سنة ١٩٥١ ، ومعلوم ان لجنة انصار السلام هي منظمة شيوعية مقنعة بالاسم المذكور ، اذ تهدف الى غايات هـــدامة مخلة بالامن .

أما السيد عيسى المدانات المحرر المسؤول فى المطبوعة المطلوب ترخيصها فهو شيوعي المبدأ تدل عليه مقـــالاته في مجلة الفجر الجديد ونشاطه الذي حمل دوائر الامن ووزارة الداخلية على تكليفه بتقديم كفالة بحسن سلوكه لمدة سنة وقبوله بتقديم الكفالة المذكورة . هذا بالاضافة الى ان لجنة انتقاء موظفي وزارة المعارف قررت بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٢٩ الاستغناء عن خدمته لعدم لياقته للبقاء فى خدمة الحكومة ، وهذا القرار يطعن فى حسن سمعته وسيرته .

وبالنسبة لما ذكر أعلاه من ان صاحب المطبوعة المذكورة ومحررها المسؤول لا يتمتعان بحسن السيرة والسمعة فاني أقرر رد طلبهما الحصول على ترخيص لاصدار مجلة «الفجر الجديد» ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغ المستدعين ذلك .

صدر بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٧

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

## رخصة باصدار مطبوعة شبه دورية

صادرة بالاستناد الى المادة الثامنة من قانون المطبوعات
رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

أصرح الى السيد محمود الخيمي بوصفه مديراً مفوضاً لشركة وكالة الانباء العربية بادارة المطبوعة شبه الدورية ، وان يكون السيد الياس نوائس المحامي محرراً مسؤولا لها وفق البيانات المرفقة باستدعائهما المقدم الي بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٦ .

صدر بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٣١

وزير الداخلية
بهجت التلهوني



## رخصة باصدار مطبوعة دورية

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات
رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

قررت منح السيد صادق الشنطي صاحب جريدة الدفاع رخصة باصدارها على ان يكون الدكتور محمود طـــاهر الدجاني محرراً مسؤولا عنها وفق البيانات المقدمة منهما باستدعاء الطلب المؤرخ فى ١٩٥٣/١٠/٣١ ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

صدر بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٣١

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

## رخصة باصدار مطبوعة دورية

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات
رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

قررت منح السيد داود بندلي العيسى صاحب جريدة البلاد رخصة باصدارها على ان يكون المحامي الشيخ عبد الغنى كامله محرراً مسؤولا عنها وفق البيانات المقدمة باستدعاء الطلب المقدم منه بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٣١ ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

صدر بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٣١

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

## نظام رسوم مسلخ بلدية القدس لسنة ١٩٥٣

بموجب الصلاحية المخولة للمجلس البلدي بمقتضى المادة ٩٩ من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ أصدر المجلس البلدي فى القدس النظام التالى : —

١ ـ يطلق على هذا النظام ( نظام رسوم مسلخ بلدية القدس لسنة ١٩٥٣ ) .

٢ ـ يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية عن الحيوانات التى تذبح فى مسلخ بلدية القدس :

| | فلس |
|---|---|
| الخروف الكبير والصغير | ١١٩ |
| الماعز الكبير والصغير | ٩٠ |
| البقر الذي يزيد وزنه عن ثلاثين كيلو غراماً | ٥٠٠ |
| العجل الذي لا يزيد وزنه عن ثلاثين كيلو غراماً | ٣٠٠ |
| الجمل | ٦٠٠ |
| الخنزير | ٧٠٠ |

٣ ـ يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية عن زرابة الحيوانات فى منطقة المسلخ قبل الذبح عن كل ليلة بعد الليلة الاولى :

| | فلس |
|---|---|
| الخروف والماعز والحمل والجدي | ١٠ |
| الحيوانات الاخرى | ٣٠ |

٤ ـ لا تنقل الحيوانات المذبوحة من المسلخ قبل تسديد الرسوم المفروضة بموجب هذا النظام كاملة للمجلس البلدي أو لمن يفوضه المجلس البلدي .

٥ ـ يحق للمجلس البلدي مصادرة لحوم الحيوانات التى تذبح خارج المسلخ .

٦ ـ يلغى نظام رسوم مسلخ بلدية القدس لسنة ١٩٤٠ الصادر بتاريخ ١ نيسان سنة ١٩٤٠ . ونظام رسوم مسلخ بلدية القدس لسنة ١٩٥٣ المنشور فى الجريدة الرسمية عدد ١١٣٤ .

٧ ـ يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٥٣/٧/٢٣

اقترن بموافقتي : وزير الداخلية
بهجت التلهوني

رئيس المجلس البلدي فى القدس
عمر الوعري

# الاعلانات

## اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (طابوريان وهندليان وشركاهم المحدودة ) وفقاً البيانات الموضحة تالياً : ـ

| | |
|---|---|
| اسم الشركة | شركة طابوريان وهندليان وشركاهم المحدودة |
| اسماء الشركاء | اوجيني هوفانس طابوريان وشوشان هوفانس طابوريان وسيتا طابوريان وهوفانس طابوريان وكاريس افيديس هندليـــان وشوشانيج هندليان وبدروس هندليان . |
| مركز الشركة | القدس |
| رأسمال الشركة | ١٢٦٩١ دينارا اردنياً |
| الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركـــة والتوقيع عنها | هوفاس طابوريان وبدروس هندليان مجتمعين |
| تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها | ١٩٥٣/١٠/١ ولاجل غير مسمى |
| غاية الشركة | الاتجار بالسجاجيد الشرقية والتحف والفرو |

## اعلان

تسجيل جمعية تعاونية فى ( النويعمة ) ـ اريحا

يعلن بان ( جمعية النويعمة التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية ) سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٥٢ فى اليوم الثاني عشر من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٥٣ وعنوانها :
( جمعية النويعمة التعاونية للتسليف والتوفير ـ النويعمة ـ أريحا ـ قضاء اريحا ، لواء القدس ) .

١٩٥٣/١٠/١٢

مسجل الجمعيات التعاونية
عبد الرؤوف الخطيب





## اعلان

تسجيل جمعية تعاونية فى قرية ( حمود ) لواء الكرك

يعلن بان ( جمعية حمود التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤوليه ) سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٥٢ فى اليوم الثاني عشر من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٥٣ وعنوانها :
( جمعية حمود التعاونية للتسليف والتوفير ـ حمود ـ لواء الكرك ) .

١٩٥٣/١٠/١٢

مسجل الجمعيات التعاونية
عبد الرؤوف الخطيب

## اعلان

تسجيل جمعية تعاونية فى ( صويلح ) قضاء عمان

يعلن بان جمعية صويلح التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية ) سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٥٢ فى اليوم الثاني عشر من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٥٣ وعنوانها :
( جمعية صويلح التعاونية للتسليف والتوفير ـ صويلح ـ قضاء عمان ) .

١٩٥٣/١٠/١٢

مسجل الجمعيات التعاونية
عبد الرؤوف الخطيب

## اعلان

تسجيل جمعية تعاونية فى ( حوارة ) لواء عجلون

يعلن بان ( جمعية حوارة التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية ) سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٥٢ فى اليوم العشرين من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٥٣ وعنوانها :
( جمعية حوارة التعاونية للتسليف والتوفير ـ قضاء اربد ـ لواء عجلون ) .

١٩٥٣/١٠/٢١

مسجل الجمعيات التعاونية
عبد الرؤوف الخطيب

## اعلان

تسجيل جمعية تعاونية فى ( ام جوزة ) قضاء السلط

يعلن بان ( جمعية ام جوزة التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية ) سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٥٢ فى اليوم العشرين من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٥٣ وعنوانها :
( جمعية ام جوزة التعاونية للتسليف والتوفير ـ قضاء السلط ـ لواء البلقاء ) .

١٩٥٣/١٠/٢١

مسجل الجمعيات التعاونية
عبد الرؤوف الخطيب

## اعلان

تسجيل جمعية تعاونية فى ( حلحول ) لواء الخليل

يعلن بان ( جمعية حلحول التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية )سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٥٢ فى اليوم العشرين من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٥٣ وعنوانها :

( جمعية حلحول التعاونية للتسليف والتوفير ـ لواء الخليل ) .

١٩٥٣/١٠/٢١

مسجل الجمعيات التعاونية
عبد الرؤوف الخطيب

---

## اعلان

تسجيل جمعية تعاونية فى ( ادر ) لواء الكرك

يعلن بان ( جمعية ادر التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية ) سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٥٢ فى اليوم الحادي والعشرين من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٥٣ وعنوانها :

( جمعية ادر التعاونية للتسليف والتوفير ـ ادر ـ لواء الكرك ) .

١٩٥٣/١٠/٢٢

مسجل الجمعيات التعاونية
عبد الرؤوف الخطيب

---

## اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص بالاراضي الشائعة العائدة لعشيرة الفقهاء من أراضي قرية طوباس قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٥ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

مدير الاراضي والمساحة
ج. ف. ولبول

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ نابلس
مختار القرية ـ طوباس

---

## اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص بالاراضي الشائعة العائدة لعشيرة الضراغمة من أراضي قرية طوباس قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٥ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

مدير الاراضي والمساحة
ج. ف. ولبول

دائرة الاراضي ـ عمان
ة التسجيل ـ نابلس
ترية ـ طوباس



## اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص بالاراضي العائدة لحوض الجفتلك من اراضي قرية طوباس قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٥ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحـــلات المبينة أدناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

مدير الاراضي والمساحة
ج. ف. ولبول

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ نابلس
مختار القرية ـ طوباس

---

## اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص بالاراضي الشائعة العائدة لعشيرة الصوافطه من اراضي قرية طوباس قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ٩٥٣/١٠/٢٥ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة أدناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢.

مدير الاراضي والمساحة
ج. ف. ولبول

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ نابلس
مختار القرية ـ طوباس



---

## اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد للاحياء ذات الارقام من ٩ ـــ ١٢ ومن ١٤ ـــ ٢٢ من حوض بلد الزرقاء رقم ١٠ قد علق بدائرة تسجيل عمان بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٥ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢.

مدير الاراضي والمساحة
ج. ف. ولبول

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ عمان
مختـــار قرية ـ الزرقاء

---

## لائحة استئنافية بشأن فسخ قرار

عطوفة رئيس محكمة الاستئناف العليا فى عمان المحترم

قرر قاضي صلح الكرك بقراره رقم (١٢٠٧) تاريخ ١٩٥٢/١٢/٤ براءة المتهمين سالم بن عوده المحمد المناعين وبادي بن جلال بن حرب ومصطفى بن سليمان نصار ، جميعهم من عشيرة المناعين جرم التسبب لكسر عمود الهاتف باراضي محطة الحسا ولما كان هذا القرار لا يخلو من ذهول قانوني فانى استأنفه ضمن المدة القانونية طالباً فسخه للأسباب الآتية :

## اعلان

تسجيل جمعية تعاونية فى ( حلحول ) لواء الخليل

يعلن بان ( جمعية حلحول التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية )سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٥٢ فى اليوم العشرين من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٥٣ وعنوانها :

( جمعية حلحول التعاونية للتسليف والتوفير ـ لواء الخليل ) .

١٩٥٣/١٠/٢١

مسجل الجمعيات التعاونية
عبد الرؤوف الخطيب

---

## اعلان

تسجيل جمعية تعاونية فى ( ادر ) لواء الكرك

يعلن بان ( جمعية ادر التعاونية التسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية ) سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٥٢ فى اليوم الحادي والعشرين من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٥٣ وعنوانها :

( جمعية ادر التعاونية للتسليف والتوفير ـ ادر ـ لواء الكرك ) .

١٩٥٣/١٠/٢٢

مسجل الجمعيات التعاونية
عبد الرؤوف الخطيب

---

## اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص بالاراضي الشائعة العائدة لعشيرة الفقهاء من أراضي قرية طوباس قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٥ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ نابلس
مختار القرية ـ طوباس

مدير الاراضي والمساحة
ج. ف. ولبول

---

## اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص بالاراضي الشائعة العائدة لعشيرة الضراغمة من أراضي قرية طوباس قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٥ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ نابلس
مختار القرية ـ طوباس

مدير الاراضي والمساحة
ج. ف. ولبول



## اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص بالاراضي العائدة لحوض الجفتلك من اراضي قرية طوباس قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٥ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحـــلات المبينة أدناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ نابلس
مختار القرية ـ طوباس

مدير الاراضي والمساحة
ج. ف. ولبول

---

## اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص بالاراضي الشائعة العائدة لعشيرة الصوافطه من اراضي قرية طوباس قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ٩٥٣/١٠/٢٥ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة أدناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢.

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ نابلس
مختار القرية ـ طوباس

مدير الاراضي والمساحة
ج. ف. ولبول

---

## اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد للاحياء ذات الارقام من ٩ ـــ ١٢ ومن ١٤ ـــ ٢٢ من حوض بلد الزرقاه رقم ١٠ قد علق بدائرة تسجيل عمان بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٥ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢.

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ عمان
مختـــار قريـة ـ الزرقاه

مدير الاراضي والمساحة
ج. ف. ولبول

---

## لائحة استئنافية بشأن فسخ قرار

عطوفة رئيس محكمة الاستئناف العليا فى عمان المحترم

قرر قاضي صلح الكرك بقراره رقم (١٢٠٧) تاريخ ١٩٥٢/١٢/٤ براءة المتهمين سالم بن عوده المحمد المناعين وبادي بن جلال بن حرب ومصطفى بن سليمان نصار ، جميعهم من عشيرة المناعين بجرم التسبب لكسر عمود الهاتف باراضي محطة الحسا ولما كان هذا القرار لا يخلو من ذهول قانوني فانى استأنفه ضمن المدة القانونية طالباً فسخه للأسباب الآتية :

أ ـ يتضح من الضبط المنظم بمعرفة جنود الدرك أن الذي سبب لكسر العامود هو نتيجة اصطدام أحد الجمال به ولا يوجد أثر لاية سيارة مارة جوار العمود كما يزعم المتهمون .

ب ـ لو اصطدمت بالعمود احدى سيارات الجيش البريطاني كما زعم المتهمون لظهر آثار عجلات هذه السيارة ولذكر جنود الدرك ذلك وهم الجنود الذين ذهبوا لموقع الحادث على أثر وقوعه .

ج ـ المتهمون عطفوا الجرم على الجيش البريطاني بقصد التخلص من العقاب ليس الا . وقد ذكر الجنود الذين ذهبوا لموقع الحادث كما ذكرت أعلاه بانهم شاهدوا آثار الجمال عند العمود المكسور وليس آثار سيارة .

د ـ كان الاجدر بقاضي الصلح بدلاً من أن يستمع افادات شهودهم من أقارب المتهمين ولا يستبعد بأنهم أصحاب الجمال التي كسرت العمود وأن يستمع افادات الجنود الذين ذهبوا لموقع الحادث وشاهدوا الأثر لهذه الأسباب التمس من محكمتكم العليا فسخ قرار البداية سيدي .

١٩٥٢/١٢/٣٠

مدعي عام الكرك المنتدب
محمد عبد الله

## فقرة حكمية

صادرة من محكمة صلح نقوق السلط

عملاً بالفقرة ( ب ) من المادة ( ٣٠ ) من قانون حكام الصلح لعام ١٩٥٢ أقرر الحكم بالزام المدعي محمد أحمد الكردي سائق سيارة بالكرامة لتأدية احدى عشر ديناراً اردنياً ومائتين وعشرين فلساً الى صندوق الخزينة وذلك بدل الاضرار اللاحقة بعامود الهاتف بالقرب من مخفر البياضة مع تضمينه الرسوم والنفقات ثابتاً باوراق القضية الجزائية رقم ( ٩٤ ) والمفصولة ١٩٥٣/١/٧ حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض صدر وافهم علناً ١٩٥٣/١/١١ .

## حكم

صادر من محكمة الزرقاء

سنداً للمادة ( ١٨٢٠ ) من المجلة حكمت بالزام المدعى عليه محمد السالم العلي من بيرين المجهول محل الاقامة لتأدية دينارين لصندوق الخزينة معلقاً على نكوله عن حلف اليمين لعجز المدعي عن الاثبات بخلاف الوثائق المفقودة ( بقوله والله العظيم لست مدينا لصندوق الخزينة بدينارين بدل ضرر للخزينة عن اربعون رأس ماعز بالخراج الاميرية ولا اقل من ذلك او تضمينه اجور المحاماه وطوابع الوكالة قراراً غيابياً قابلاً للاعتراض

حرر في ١٩٥٣/٦/٣٠

## اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان
بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه [illegible] من عمان المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان في غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وذلك لأجل



تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٩٥٣/١/٣١ ورقم ٨٩ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ٤ دنانير و ٥٠٠ فلس الى المحكوم له صندوق الخزينة وفي حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

مأمور اجراء عمان

## اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان
بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه محمد خليل سعديه المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان في غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وذلك لأجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٩٥٢/١/٣١ ورقم ١٨٩ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ٤ دنانير و ٥٠٠ فلس الى المحكوم له صندوق الخزينة وفي حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

مأمور اجراء عمان




## اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان
بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه عبد القادر سكريه المجهول محل الاقامة

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان في غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وذلك لاجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ٩٥١/١٢/١٠ ورقم ٢٢٢٦ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ١٥ ديناراً و ٤١٠ فلوس الى المحكوم له صندوق الخزينة وفي حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

مأمور اجراء عمان

## اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان
بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه محمد شفيق من عمان المجهول محل الاقامة

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان في غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وذلك لاجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ٩٥١/١٢/١٠ ورقم ٢٢٢٦ المتضمن الزامك لتأدية